الفصل الاول

فى الاسرة وأنواع الزواج القديم عند الساميين

مقـــدمة

ذكرنا فى مكان آخر [١] أن جزيرة العرب هى مهد الساميين والبقعة التى نزحوا منها إلى مساكنهم القومية المختلفة . وقلنا ان هجرتهم الأولى كانت الى بلاد بابل وما بين النهرين ثم تلتها هجرات أخرى الى جهات عديدة من القوس الخصيب وثم اختلط الساميون بسكان البلاد الأصليين وتأثروا بهم كما أثروا فيهم وسرعان ماتغير وجه حياتهم الاجتماعية فنبذوا المدر الى الحضر وهجروا الخيام الى المدن المسورة وتركوا عيشة البداوة والقيام على الأنعام الى الزراعة وفلح الأرض ثم سرعان ما مصروا الأمصار وارتقوا من نظام العشيرة والقبيلة أى من المشيخات إلى الممالك فالعاهيات . وقد دلتنا الحفريات والاكتشافات الحديثة على أن أول المنازل التى لنا علم صحيح بأن الانسان قد استوطنها قديما فى ذلك الجزء من غرب آسيا هى تلك التى يرجع تاريخها إلى العصر الحجرى الجديد كتل حسونه وتل حلف بشمال العراق وقره تبه وغيرها من بلاد ميزوبوتاميا [٢] . ومع هذا فالمرجع لدى العلماء أن وادى الفرات لم يعمر إلا بعد جزيرة العرب بعده قرون [٣] .

---

(١) انظر مقالنا « مهد الساميين » فى صحيفة دار العلوم السنة الرابعة العدد الأول يونيه سنة ١٩٣٧ ص ١٢٤ وما يتبعها .

(٢) انظر ستون لويد وفؤاد صفر فى العدد الرابع من JNES سنة ١٩٤٥ وأيضا
Von Oppenheim, Tell Halaf, 1931.

(٣) Moret, From Tribe to Empire (1926) P. 196.

فقد أظهر « أدوار مير »[١] أن حضارة الساميين الدينية والسياسية والعقلية تدل على أنهم نشئوا فى الأصل نشأة صحراوية وأن كثيرا من القبائل السامية ظلت فى طور البداوة ولم تتقدم قط الى ماوراء هذه المرحلة من الرقى الاجتماعى

لهذا كان لزاما علينا أن لا نولى وجهنا شطر المدنية البابلية والحواضر السامية نطلب فيها أقدم النظم الاجتماعية عند الساميين بل يجب أن نرجع إلى الصحراء وإلى مهدهم الأصلى فى جزيرة العرب اذ أنها قد ظلت على البداوة احقابا طوالا، وعلمنا بنظامها القبلى وخاصة فى الشمال أوفى منه فى البلاد السامية الأخرى فالعبرانيون مثلا قد انتقلوا من طور البداوة الى حياة الزراعة فى عصر قديم باحتكاكهم بالكنعانيين والعينيقيين[٢].

وفى بلاد مابين النهرين تقدمت الحياة الاجتماعية والسياسية حتى طغت على الحياة القبلية فى عصر سحيق فى القدم.

وحتى فى جزيرة العرب لم تكن الحياة من الجمود بالشكل الذى تخيلة كثير من علماء الساميات. فقد كشف لنا علم الاجتماع الحديث ودراسة التطورات الذاتية فى الحياة البدائية ان لا أساس مطلقا لما فرضه بعض العلماء من وجود فترات طويلة من جمود متواصل واستقرار دائم وثبوت على حال واحدة ذلك لأن أحوال الحياة البدائية التى درست بالتفصيل قد أسفرت عن وجودة حالة من الميعان وأن فترات الجمود تعقبها عادة فترات من التوسع والانسياب أو التكيف والانقلاب[٣] وقد أثبت علم الاجتماع الحديث أن الجمعية البشريه لا يمكن أن تثبت على حال

---

(١) Eduard Meyer, Geschichte des Altertums. (1909).

(٢) A. Bertholet. A History of Hebrew Civilizatin. 1926- 142 ff.

(٣) Boas, F., Race, Language and Culture. p. 286.

واحدة وأن أكثر الجماعات جمودا ينالها التطور والتغيير باستمرار (١) نعم قد يكون هذا التطور بطيئا فى بعض الجماعات بحيث لايكاد يحس أو يدرك فى كثير من الأحيان ولكنه تطور على كل حال وهومهما كان يسيرا فانه يسفرعن نتائج ذات أثر فعال فى حياة الجماعة(٢) . وهذا الرأى الذى شرع علماء الاجتماع المحدثون يذهبون اليه هو عين الرأى الذى صدع به من نحوستةقرون خلت شيخ المؤرخين ورائد علماء الاجتماع الفيلسوف العربى ابن خلدون وقد اعترف بهذا الأستاذ رينى مونيى René Maunier (٣) . والحق أن ابن خلدون هو أول من شبه الجمعية البشرية بالجسم الحى وأنبا بهذا الوصف خاضعة لجميع القوانين العامة التى تسرى على أى جسم حى من النمو والتطور والفناء .

ومن ثم نرى أننا فى بحثنا عن النظم السامية البدائية حتى فى جزيرة العرب نجد الأمر جد عسير . فآثار جزيرة العرب القديمة لاتزال مطمورة تحت رمال الصحراء ، وما عثرنا عليه من نقوش فى جنوب جزيرة العرب لا يشفى صدراً ولا ينقع غلة فى هذا الموضوع إذ أن معظم هذه النقوش مقتصب العبارة يشير الى أعمال البناء أو الزراعة أو الشعائر الدينية والهدى والقرابين وهى لا تزودنا إلا بقليل عن النظام الاجتماعى القديم فى جنوب الجزيرة .

ثم أن الاسلام قد جاء بدين جديد وحضارة جديده وكان حريصا على أن

---

(١) C. A. Ellwood The Psychology of Human Society p. 214.

(٢) E. A. Ross New-Age Sociology p. 370

(٣) René Maunier Melanges De Seciologie Nord-Africaine 1939, p. 13. See alao Barnes, H. E. Amer Jour. of sociology Sep. 1917, pp, 197 198.

يسدل السجف على ما قبله من حياة وصمت بأنها « الجاهلية الأولى » . وأنها لـكذلك فى نظر الاسلام لما فيها من إغراق فى الوثنيه ولما حوت من عادات تعتبر همجيه اذا قيست بمعيار النظم الاسلاميه . وقد تأثر بذلك العلماء فى صدر الاسلام فاغرقوا فى كتاباتهم عن العصر الجاهلى ، وجاؤا بخلط كبير . ونظرة واحدة الى كتب الانساب كافية للاعراض عنها وإهمال الشىء الـكثير ، لذلك رأيت فى بحثى هذا أن اهتدى بنظريات علم الاجتماع الحديث وان استرشد بالنتائج التى وصل إليها العلماء فى دراسة الجماعات البدائية وأن أطبق هذه النتـائج على قدماء الساميين معتمدا فى اشارتى الى الحياة العربية القديمة على ما جاء فى القرآن الـكريم والحديث الشريف والموثوق به من الشعر القديم وعلى ما أرد ثقات المؤرخين وأن قارن كل ذلك بما ورد فى التوراة والنقوش المعينية والسبئية والبابلية والأشورية وما ذكره كتاب الاغريق والرومان عن حياة الساميين : وحسبى من علماء الانساب أن اقتصر على ما أوردوا من اصطلاحات وتقسيم . ولأبدأ بذلك فأقول ـ

١

أقسام الجماعه البشريه عند العرب

يقول علماء الأنساب إن العرب قد بنت أنسابها على عشر طبقات وهى :

١ — الجذم وهو الأصل . Stock

٢ — الجماهير People . والتجمهر الاجتماع والكثرة ومنه جماهير العرب Arab people

٣ — الشعوب واحدها شعب. Nation

٤ — القبائل واحدها قبيلة . Tribe

٥ — العمائر واحدها عمارة

٦ — البطون واحدها بطن } Phratry or Moity

٧ — الأفخاذ واحدها فخذ

٨ — العشائر واحدها عشيرة Clan وهم الذين يتعاقلون إلى أربعة آباء وسميت بذلك لمعاشرة الرجل إياهم .

٩ — الفصائل واحدها فصيلة وهم أهل بيت الرجل Household

١٠ — الرهط . وهم رهط الرجل وأسرته Family . والرهط دون العشرة والأسرة أكثر من ذلك.

فأنت ترى من هذا التقسيم أن العرب كانوا متنبهين إلى أن الرهط والاسرة والفصيلة هى أصغر وحدة فى حياتهم الاجتماعية إذ كلها بمعنى واحد وكل منها يدل على أهل بيت الرجل والفرق بينهما أنها تختلف فى الحجم فقط ، فالرهط ما دون العشرة والأسرة ما فوق ذلك والفصيلة أكثر من هذه وتلك

وقد اخترت فى بحثى هذا كلمة «الأسرة» للدلالة على أصغر وحدة اجتماعية لأنها أكثر الكلمات الثلاث ذيوعا ولأنها تدل على المعنى الذى يقصده علماء الاجتماع من كلمة Family ولننتقل الآن إلى أنواع الأسرة فنقول .

٢

الاسرة وأنواعها

F A M I L Y

دلت البحوث الحديثة التى قام بهـا الأستاذ العلامة « روبرت لوى » R. Lowie على أن أصغر وحدة اجتماعية هى الأسرة وأن الجماعات الكبيرة كالعشيرة وما فى حكمها إنما جاءت متأخرة فى الزمن نتيجة نمو طبيعى فى الأسرة البشرية(١) وهو بهذا قد نقض ما كان قد ذهب إليه « ماك لنان » ثم «روبرتسن سمث » من أن العشيرة هى أصغر وحدة اجتماعية(٢)

ومهما يكن من أمر فللفظ « الأسرة » معنيان أعم وأخص ولست أود أن أتعرض هنا للمعنى الأعم أما بالمعنى الأخص فيستعمل علماء الاجتماع المحدثون كلمة الأسرة للدلالة على أربع صور مختلفة من الجماعة البشريه وهى :

أولا : للدلالة على الجماعة الصغيرة المكونة من أبوين وأولادهما ، وهذا أبسط أنواع الأسرة بغض النظر عن طبيعة الزواج وسواء أكان مفرداً أم متعدداً وإنما يأتى التعقيد فى مثل هذه الأسرة فى حالة ما إذا تزوج رجل عدة مرات ورزق فى كل مرة أولاداً ، ففى هذه الحال يرى علماء الاجتماع أن الأيسر أن نعتبر مثل هذه الأسرة مكونة فى الحقيقة من ثلاث أسر (٣)، ولكنا نجد هذا التعقيد يزداد سوءا فى حال ما إذا تزوج رجل معيل بعدة نساء معيلات وانجب من كل منهن أولاداً وكان يكفلهم جميعاً . ويطلق العلماء على مثل هذه الأسرة Polygamous family وأنا أطلق عليها اسم « بيت الرجل » فاذا انضم إلى ذلك

---

(١) انظر R. Lowie, Primitive Society, Ch. iv.

(٢) انظر R. Smith, Religion of the Semites, p. 38.

(٣) انظر Rivers, Social Organization, p. 15.

خدم الرجل وحشمه تكون ما يدعوه العلماء باسم Household أى « أهل بيت الرجل » أو « الدار » ويبدو أن هذا النوع من الأسرة هو الذى كان غالباً فى الجمعيات السامية الأولى ، ويرجح هذا ما ورد فى سفر التثنية من إشارة إلى أن الأخوة كانو يسكنون معاً[١] حتى كان إذا مات أحدهم وخلف امرأة وجب أن تبقى فى دار زوجها المتوفى ولايجوز لها أن تتزوج بأجنبي بل يجب أن يتزوجها أحد أخوته ، ونقرأ فى التوراة كذلك أن ابرهيم ولوطا كان يعيشان سويا فى بيت واحد ولم يفترقا إلا عند ما كثرت أموالهما ولم تعد « تحتملهما الأرض أن يسكنا معاً »[٢]

ثانيا : تستعمل كلمة الأسرة أيضاً للدلالة على جماعة مكونة من أشخاص ينتسبون إلى الأب وإلى الأم معاً وتسمى هذه الجماعه Bilateral group أى الثنائيه الجانب لأن الانتساب فيها يكون الى جانب الأب وإلى جانب الأم فى آن واحد . وهذا النوع نادر جدا - ولدينا من الشواهد مايدل على أن هذا النوع من الجماعة « الأسرة » كان موجودا فى أوربا فى العصور القديمة [٣] وهو يوجد اليوم بين القبائل التى تقطن فى الجزء الغربى من جزائر سليمان . ويدخل فى هذه الأسرة أبناء الأعمام والعمات وأبناؤهم وأبناء أبنائهم وأبناء الأخوال والخالات وأبناؤهم وأبناء أبنائهم .

ثالثا : للدلالة على جماعة مكونة من أشخاص ينتسبون إلى جانب الأب فقط وتسمى هذه الجماعة unilateral group أى الفردية الجانب وقد تسمى

---

(١) انظر سفر التثنية الاصحاح ٢٥ الاية الخامسة

(٢) انظر سفر التكوين الاصحاح الثالث عشر الاية ٦

(٣) انظر B.S. philpotts, Kin lred and Clan, Cambridge. p 18.

أحيانا patriarchal family أى أسرة الأبوة لأن النسب فيها الى الأب فقط وهذا النوع من الأسرة هو الذى كان شائعا فى جزيرة العرب قبيل ظهور الاسلام وهو أس الجماعة العربية والسامية .

رابعاً : للدلالة على نوع آخر من الجماعة الفردية الجانب وهى التى تتكون من أشخاص ينتسبون الى الأم فقط وتسمى هذه الجماعة أحيانا Matriarchal group أى جماعة الامومة وسنتحدث عنها بالتفصيل فى موضع آخر . ولدينا من الشواهد مايدل على أن هذا النوع من نظام الأسرة كان موجوداً فى وقت ما بين الجماعات الساميه ولكنه اختفى بمجرد ظهور العصبيه الأبويه كما سنشرح ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى .

ومهما يكن من أمر فقد كان الانتساب إلى الأب هو النظام السائد بين الجماعات الساميه منذ العصور التاريخيه . فكان الأب هو رأس الأسرة وهو الذى بيده تصريف أمورها الدينيه والمدنية وكان هو الذى يقرب القرابين لآله الحى أو العشيرة وكان هو الذى يهيمن على أهله و بنيه فكان له أن يبيع أبناءه و بناته بيع العبيد (١) وكان له أن يقتلهم أو يحرقهم إذا شاء (٢) إلى أن حرم عليه ذلك فى التوراة (٣) والقرآن . وكان للأب أن يرهن أبناءه وفاء لدين أو براً بوعد . وكان الموت جزاء الولد الذى ينهر أبويه أو يلعنهما (٤)

---

(١) انظر سفر الملوك الثانى الأصحاح الرابع الآية الأولى . وسفر الخروج الأصحاح الحادى والعشرين الآية السابعة .
(٢) انظر سفر التكوين الأصحاح ٣٨ الآية ٢٤ .
(٣) انظر سفر التثنية الأصحاح ٢١ الآية ١٨ .
(٤) انظر سفر الخروج الأصحاح ٢١ آية ١٥ إلى ١٧ وسفر اللاويين الأصحاح ٢٠ آية ٩ .

على أن هذه السلطة المطلقة سرعان ماحدت منها الشرائع والقوانين السامية وقد حدث ذلك بين العبرانيين فى القرن السابع قبل الميلاد وفى جزيرة العرب بظهور الاسلام أما نوع الأسرة السامية ومركز المرأة فيها فكانا يتوقفان على طبيعة الزواج (١)

ونم من الشواهد ما يحملنا على الظن بأن الجماعات السامية قد مارست نوعا من زواج المشاركة فى مرحلة من مراحل تطورها الاجتماعى كما مارست أنواعا شاذة أخرى من الزواج وسنشرح ذلك فى الصفحات التاليه فنقول .

---

(١) انظر Rivers, Op. cit. p. 18.

٣

زواج المشاركة أو تعدد الأزواج

POLYANDRY

كان زواج المشاركة شائعاً فى كثير من جهات الدنيا . ولكنه اليوم نظام محدود للغاية إذا قورن بنظام تعدد الزوجات . ويقول Lowie أن الحالات المعروفة من هذا النوع فى الوقت الحقيق قليلة جداً حتى لا تعتمد على الأصابع(١)

نعم اننا نجد نوعا من الشيوعية الجنسية عند كثير من القبائل البدائية . ولكن هذا يجب أن يميز عن نظام تعدد الأزواج . فنحن نجد من عادة الاسكيمو مثلا أن الرجل منهم إذا نزل عليه ضيف وجب أن يكرمه وأن يبالغ فى ذلك بان يقرض زوجته للضيف مادام نازلا أو ماشاء الضيف من زمن . وكان الامتناع عن مراعاة هذه العادة أو التقصير فيها يعد عيباً وعاراً كبيراً (٢) .

ولا تزال العادة عند قبائل «بالا Ba-lla » بشمال روديسيا أن يعير الرجل زوجته لضيفه . ولكنهم يعدون من العيب أن يقدم الضيف على الاستمتاع بالمرأة دون أن يدعوه الزوج إلى ذلك أولا (٣) .

وفى بولينزيا نجد الرجل فى جزائر المركيز لايسمح لاخوته بمباشرة زوجته فحسب بل هو يجيز ذلك أيضاً لكل رجل يساعده فى عمله .

وكل هذه الاباحات الجنسية ليست من زواج المشاركة فى شىء إذ أن المقصود من الزواج ليس مجرد الاختلاط الجنسى بل هو رباط اجتماعى وعقد بين

---

(١) Lowie, Cultural Anthropology, 2nd ed. 1940, p. 244. also, Primitive Society, p. 43.

(٢) Boas, The Central Eskimo, Annual Report of the Bureau of American Ethnology, vol. 6, 1888, p. 579.

(٣) Smith, E.W. and Dale A.M. The Ila-speaking Peoples of Northern Rhodesia, 1920, vol. 2, pp 69, 114.

طرفين يترتب عليه حقوق معلومه وواجبات معينة حتى عند القبائل البدائيه . ومن ثم كان مثل هذا الاختلاط الجنسى المؤقت لا يعد عندتلك الجماعات من قبيل زواج المشاركة أو تعدد الأزواج إذ أنه لا يوجب حقا ولا يفرض التزاما عندهم .

وقد أجمع علماء الاجتماع المحدثون على أن نظام تعدد الأزواج لا يمثل بأى حال مرحلة اجتماعية عامة مر بها الأنسان فى تطوره بل هو ظاهرة معينة وصورة خاصه من الصور الاجتماعية التى تظهر تحت ظروف خاصة و بين عدد قليل من الجماعات البشرية .

وهو يوجد بين بعض جماعات الاسكيمو ويوجد أحيانا بين قبائل وهوما wahuma أو «بهيمه» Bahima بافريقية الشرقية . ويوجد فى مدغشقر و بين قبائل توده Toda بجنوب الهند وهو أعظم شيوعا بين قبائل التبت Tibet وقبائل النيار Nayar سكان ساحل ملبار .

وفى ذلك النوع من الزواج يختلف الدافع باختلاف العوامل الاقتصادية والأحوال الاجتماعية ، وفى مقدمة هذه العوامل قلة عدد النساء عن الرجال [١] . فلكون حياة الصيد صعبة قاسية شديدة المراس بين قبائل الأسكيموالذين يقطنون المنطقة المتجمدة ترى بعض جماعاتهم يمارسون عادة وأد البنات بعد ولادتهن بزمن قصير و بذلك يقل عدد الفتيات القابلات للزواج و يكثر زواج المشاركة . وكانت عادة وأد البنات شائعه أيضاً بين قبائل توده بجنوب الهند ولو أن السبب فيها لا يزال غامضا[٢] ولكن منذ أن حد من ممارسة هذه العادة تحت حكم الانكليز أخذ عدد الرجال يقل وعدد النساء يزداد نسبيا . ففى سنه ١٨٧١ كان يوجد ١٤٠

---

(١) Westermarck, History of Human Marriage, p. 472

(٢) Rivers, The Todas, p. 193, ff.

رجلا نظير كل مائه امرأة من مجموع القبائل . وفى سنه ١٨٨١ صار عدد الرجال ١٣٠ نظير كل مائه امرأة . وفى سنه ١٩٠١ صارت نسبة الرجال ١٢٧ رجلا نظير كل مائه امرأة وهكذا إلى أن قلت هذه العادة .

أما بين قبائل وهوما أو بهيمه Bahima بشرق أفريقية فنجد هذا النوع من الزواج يمارس تحت ظروف خاصة ولمدة محدودة فقط . فاذا كان الرجل فقيرا معدما لا يملك من ذات يده ما يمكنه من شراء زوجة بمفرده سارع اخوته إلى معونته فى شرائها ثم شاركوه حقوق الزوجية إلى أن تحمل المرأة . فاذا حملت أصبحت هذه الحقوق قاصرة عليه وحده دون غيره من إخوته (٢).

وثم طرازان شائعان من زواج المشاركة اصطلح العلماء على تسميتهما بالأسماء الآتيه : —

الأول : ويسمى Tibetan polyandry أى نظام تعدد الأزواج التبتى وهو أن يشترك عدة أخوة فى الزواج بامرأة واحدة ويدعى هذا النوع باسم Fraternal-polyandy أى زواج المشاركة الأخوى (١) وقد وجد أن هذا الطراز هو الذى كان منتشراً عند قبائل توده بجنوب الهند . فكان الرجل إذا تزوج بامرأة أصبحت من الوجهه القانونيه زوجة شرعية لجميع إخوته كذلك وأصبحوا كلهم متساويين فى الحقوق الزوجية من الناحيه الاجتماعية فكلهم أزواج المرأة وكلهم آباء أولادها . إلا أن الأبوة «الرسميه» كانت تثبت لمن يسرع فيؤدى مع المرأة فريضة « السهم والقوس » بمجرد أن يظهر حملها . وهى رقصة معروفه عندهم . وكانوا يتفقون فيما بينهم على من يؤدى هذه الفريضة أولا . وكانوا عادة يبدأون

---

(١) Lowie, Primitive Society, p. 46.

(٢) Rivers, Social Organization, p. 43.

بالأخ الأكبر . فاذا فعل أصبح هو الأب « الرسمى » لكل ما تلد المرأة بعد ذلك من أولاد إلى أن يقوم أحد الإخوة الآخرين بتأدية هذه الشعيرة نفسها مع المرأة فيصير بذلك الأب « الرسمى » لما تلد المرأة بعد ذلك من أولاد وهكذا[١].

الثانى : هو ذلك الطراز الذى دعاه مالك لنان باسم Nair Polyandry أى زواج المشاركة من الطراز الشائع بين قبائل نيار سكان ساحل ملبار ، وهو أن تقترن امرأة واحدة بعدد مختلف من الرجال . ويطلق رفرز Rivers على هذا الطراز اسم Non-fraternal Polyandry أى زواج المشاركة غير الاخوى . وفى هذا الطراز أيضاً كان الأزواج متساويين فى جميع حقوق الزوجية . فاذا حدث أنهم كانوا يسكنون فى قرى مختلفة كانت الزوجة تقضى شهراً عند كل منهم بدوره . وكانت الأبوة « الرسمية » تثبت كذلك لمن يؤدى شعيرة « السهم والقوس » مع المرأة بمجرد ظهور حملها .

ومن ثم نرى أن الأبوة فى هذين الطرازين لم تكن أبوة «طبيعية» بل كانت « أبوة رسمية » فقط . وهذه نقطة هامة يجب أن نذكرها دائما لأننا سنجد لهذه العادة شبيها عند الكلام على بعض صور زواج المشاركة فى جزيرة العرب قديما.

وثم طراز ثالث من زواج المشاركة كان موجودا فى بريطانيا فى العصور القديمة وهو أن يشترك جماعة من الإخوة فى الزواج بجماعة من الأخوات . ولكن هذا الطراز لا يمكن أن يعتبر من زواج المشاركة بالمعنى الدقيق بل هو من ذلك النوع من الزواج الذى يطلق عليه علماء الاجتماع اسم Group Marriage أى زواج المشاركة الجمعى أو زواج الجماعة .

---

(١) Rivers, The Todas, pp. 518, 519.

ومن أول القائلين بزواج المشاركة وشيوعه فى الجمعيات البدائية القديمة الأساتذة باخوفن Bachofen وماك لنان Mc Lennan ومورجان Morgan ولبوك Lubbock وكوهلر Kohler و پوست Post و ولكن Wilken وغيرهم . وقد تبعهم فى ذلك ربرتسن سمث W. Robertson Smith (١) . وفى رأيهم أن الزواج بواحدة Monogamous لم يكن معروفاً فى الجمعية البشرية البدائية وأن الإباحة وشيوع الخلط فى العلاقة الجنسية كان هو القاعدة. وهم يرون أن الأسرة فى طور تكوينها قدمرت بزواج المشاركة Polyandry ثم ارتقت منه إلى نظامى تعدد الزوجات Polygamy وزواج الواحدة Monogamy .

وقد نقض علماء الاجتماع المحدثون هذه النظرية وهدموها من أساسها . واحتج وسترمارك Westermarck بأن كثيراً من الطيور و بعض أرقى الحيوانات الثديية إنما تسكن إلى إلف واحد على الدوام وليس ثمة ما يدعو إلى فرض أن الزواج الانسانى البدائى كان ذا صبغة مختلفة فنحن ما زلنا نجد زواج الواحدة هو النوع العادى من الزواج حتى فى أحط أنواع الجمعيات البشرية(٢)

أما ربرتس سمث R. Smith فقد تبع رأى ماك لنان وراح يكد ويكدح فى التدليل على أن زواج المشاركة كان سائدا فى جزيرة العرب وأنه كان القاعدة وعنه نجم الانتساب إلى الأم

---

(١) Robertson Smith Kinship and marriage in Early Arabia. p. 145 ff.

(٢) انظر Westermarck. p. 14, 15 and 51.

لـكن البحوث الحديثة قد دلت على فساد هذا الرأى. فقد ظهر الآن أن لاعلاقة مطلقا بين زواج المشاركة و بين نظام الأمومة كما سنشرح ذلك فيما يلى . وقد بين وسترمارك أن الانتساب إلى الأب هو الغالب فى جزيرة العرب و بلاد التبت وآسيا الروسيه وغيرها من الجهات . أما الانتساب إلى الأم فنادر جداً فى آسيا وهو مقصور على بعض جهات الهند وسيلان وارخبيل الملايو .وفى رأيه أن قول « سمث » بأن نظام الأمومة هو وحده الذى كان غالباً بين العرب القدماء « إنما هو محض حدس وتخمين(١) » . على أننا لا نستطيع أن ننكر بالكلية وجود شىء من هذا فى تطور الجمعية السامية البدائية فلدينا من الشواهد ما يشعر بأن بعض الجماعات السامية قد مارست فى وقت ما شيئاً من نظامى الانتساب إلى الأم وزواج المشاركة . غير أننا يجب أن نعتبر مثل تلك الحالات من قبيل الشذوذ والخروج على القاعدة وهى قابلة لتأويل آخر غير الذى ذهب إليه ربرتسن سمث

فمن الشواهد التى يستدل بها ربرتسن سمث ومدرسته على أن زواج المشاركة كان يمارس عند قدماء العرب وسائر الساميين ما يأتى :

أولا ـ ما ذكره سترابو فى كتابه عن وصف اليمن إذ قال « لجميع ذوى القربى أرض واحدة مشتركة وأكبرهم هو رئيسهم وهم جميعاً يشتركون فى زوجة واحدة والذى يأتى أولا يخلو بها أولا فاذا دخل إليها ترك عصاه بالباب فمن عادتهم أن يحمل كل امرىء منهم عصا أما الليل فتقضيه مع الأكبر ومن ثم فكلهم أخ للآخر وهم يأتون أمهاتهم والزناة يعاقبون بالقتل وهم الذين يتزوجون من غير قبيلتهم »(٢)

---

(١) Ibid p 102 n4

(٢) أنظر Strabo. Bk. Xvi. ch. 4. p. 783

وكثيراً ما اقتبس العلماء هذه الفقرة من كتاب سترابو للتدليل على وجود هذا النوع من زواج المشاركة الأخوى بين عرب اليمن قبل الاسلام .

وقد زعم جلازر Glaser و وينكلر Winckler أنهما وجدا فى النقوش السبئية والمعينية ما يؤيد قول سترابو . ففى سنة ١٨٩٧ أعلن جلازر أنه وجد فى أحد النقوش ما يدل على وجود زواج المشاركة بين السبئيين(١) . وفى السنة التالية ذكر وينكلر أن سلسلة النسب الموجودة فى نقش معينى نشره هلينى دلت على وجود نظام من زواج المشاركة الأخوى(٢) .

وقد ذكر سيزر Caeser أن هذا النوع من الزواج كان يمارس كذلك عند البريطانيين وكان يوجد عند الجوانشيز Guanches سكان جزائر كنارى القدماء . وكل ما يمكن أن يقال فى هذا المقام إن من الصعب التأكد من أن كل هذه الحالات هى من زواج المشاركة الحقيق إذ قد تكون نوعا من الشيوعية الجنسية(٣)

ثانيا ـ نظام المؤاخاة والمشاركة والجوار . وهو نظام يبدو أنه كان متغلغلا فى الحياة السامية منذ أقدم العصور أى منذ الانتقال من نظام الأسرة إلى نظام العشيرة ومنذ أن نمت العشيرة واتسعت وحلت فيها « الأخوة الصناعية » القائمة على العلاقات الاقتصادية محل « الأخوة الطبيعية » القائمة على علاقة الدم حتى

---

(١) Glaser. "Polyandrie oder Gesellschaftschen bei den Alten Sabaern" in the Beilagen of Allgemeine Zeitung, Munchen. December. 8, 1897.

(٢) "Die Polyandrie bei den Minaern" in Winckler's Altorientalische Forschungen 2te Reihe, vol, 1. pp. 81-83.

(٣) أنظر Rivers, Social Organization. p. 44

أصبح كل عضو فى العشيرة يعتبر نفسه أخا لكل عضو آخر فيها حتى و إن لم يمت إليه بصلة الدم كما سنوضح ذلك فى حديثنا عن العشيرة إن شاء الله .

وقد ظل نظام المؤاخاة فى جزيرة العرب إلى ما بعد ظهور الاسلام . وهو نظام يتضمن مشاركة أحد الرجلين الآخر فى كل ما ملكت يداه. وقد أورد البخارى[1] حديث المهاجرين لما نزلوا على الأنصار فآثروهم وشاركوهم كل ما يملكون وأورد قصة مؤاخاة النبى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى ربيعة وكان لسعد امرأتان فنزل لعبد الرحمن عن إحديهما كما قاسمه أمواله . ويرى ربرتسن سمث أن فى هذا صدى لشيوع زواج المشاركة الأخوى عند العرب فى أقدم العصور .

ونحن لا نوافق « سمث » على رأيه فى هذه الحادثة بالذات إذ نزول سعد عن احدى زوجتيه لعبد الرحمن لا يعنى مشاركة فعلية فى الزواج وانما يعنى أن سعدا قد طلق إحدى زوجتيه حتى يستطيع عبد الرحمن أن يبنى عليها إن شاء فيما بعد نعم إن لفظ الطلاق لم يرد فى القصة ولكنه ولا ريب مفهوم من سياق الحديث .

ثالثا : ويبدو أن نظام المؤاخاة كان شائعاً كذلك فى جهات أخرى من العالم السامى فقد جمع ساخاو Sachau وبرونز Bruns نصوص القانون السورى الرومانى الذى صدر فى سوريا فى القرن الخامس الميلادى . وفى تلك النصوص نجد الفقرة الآتية : —

إذا تعاقد رجلان على أن يصبحا كأخوين يشتركان فى كل ما يملكان أو ماقد يملكان فعقدهما باطل والقانون يحرم ذلك ويجب فسخ العقد إذ لا يمكن

---

(١) انظر البخارى ج ٦ ص ١١٤

أن تصبح الزوجات شيعة ولا الأولاد شركة بينهما [١] .

ويقول برونز Bruns فى تعليقه على هذه الفقرة إن هذا النص يدل على أن مثل هذه العقود لابد أن كانت تعقد بكثرة فى سوريا فى ذلك الوقت حتى اضطر المشرع إلى إبطالها والنص على تحريم الشركه فى الزوجات والأولاد. ومما هو جدير بالذكر هنا أن الاباحة الجنسية ظلت تمارس فى هذه الجهة الى زمن قسطنطين حيث كان يضحى بعفاف الزوجات والفتيات فى هيكل الإلاهة عشترة Astarta ببعلبك . وكان ذلك يعتبر عملا مقدسا لأنه قربان للإلاهة عشترة إلاهة الخصب والنتاج .

رابعا : على أن الأمر الذى يدلنا على أن زواج المشاركه قد ظل يمارس قطعاً فى جزيرة العرب إلى ظهور الاسلام هو ما ورد فى حديث عائشة الذى أورده البخارى من أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء .

ومن هذه نوعان هما ولا ريب بقية من زواج المشاركه ونظام تعدد الأزواج الذى ذكرنا أنه لا يزال يمارس عند بعض القبائل البدائية إلى الآن . ويصح لنا أن نطلق على أحد هذين النوعين اسم « نكاح الرهط » وهو على حد تعبير عائشة أن يجتمع الرجال « مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يافلان تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لايستطيع أن يمتنع منه الرجل » [٢] .

---

(١) Sachau and Bruns, Syro-Roman Law, Leipzig, 1880. Sec. 86

(٢) أنظر البخارى ج ٦ ص ١٢٧

ومن الجلى أن هذا النوع من زواج المشاركه وتعدد الأزواج يشبه ذلك الطراز الذى أطلق عليه ماك لنان اسم Nair Polyandry والذى يطلق عليه عادة اسم زواج المشاركه غير الأخوى وهو الطراز الغالب عند قبائل نيار سكان ساحل ملبار .

ومن الطلى أن نلاحظ هنا أن الأبوة فى هذا النوع من « نكاح الرهط » العربى ليست « أبوة طبيعية » بل هى كذلك « أبوة رسمية » كانت تقوم بعقد شعيرة من الشعائر وهى اجتماع الرجال عند المرأة وتعيينها اسم من تحب أن يكون أبا لولدها بأن تقول « هو ابنك يافلان » فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع الرجل من ذلك . وهذا يذكرنا بما كان متبعا عند قبائل توده من اجتماع الرجال عند المرأة وتأدية شعيرة « السهم والقوس » لتعيين الأبوة الرسمية .

أما النوع الثانى من زواج المشاركه الذى ظلت بقيته فى جزيرة العرب الى ظهور الاسلام فهو « نكاح الاستبضاع » فكان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها « أرسلى الى فلان فاستبضعى منه » . فإذا فعلت اعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من الرجل الذى تستبضع منه . فاذا تبين حملها أصابها زوجها إذا شاء . وكانوا يفعلون ذلك رغبة فى نجابة الولد على ما يزعمون .

ونحن لا نعرف عن « نكاح الاستبضاع » إلا قليلا . ولا ريب فى أنه لم يكن نوعا من الشيوعية الجنسية التى قلنا إنها لاتزال تمارس عند بعض القبائل البدائية وإنما كان طرازا من زواج المشاركة معترفا به فى الجمعية العربية القديمة بدليل أن عائشة قد وضعته فى مرتبة أنواع الزواج الأخرى التى كان معترفا بها فى جزيرة العرب وفرقت بين هذه الأنواع وبين البغاء الذى هو فى الحقيقة نوع من

الشيوعية الجنسية مجه العرب ونبذوه عندما ارتقوا فى سلم الحياة الاجتماعية ولكنهم لم يصادروه نهائيا لأنهم ظلوا يحتفظون ببعض مظاهره التى تدل على أن هذا النوع من الإباحة كان معترفا به كذلك فى الجمعية العربية البدائية فى وقت من الأوقات فكانت المرأة إذا وضعت حملها جمعوا لها الرجال « ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك أحد » .

ومهما يكن من أمر فالراجح لدىّ أن «نكاح الاستبضاع» كان فى الأصل نوعا من زواج المشاركة الأخوى وأنه كان منتشرا فى مرحلة قديمة وقتما كان أعضاء العشيرة يعتبرون أنفسهم « إخوة » يمت بعضهم الى بعض بعلاقة الدم والنسب سواء أكانت هذه العلاقة طبيعية أم صناعية كما سنوضح ذلك عند الكلام على نظام العشيرة .

خامساً : ومن الأدلة التى يستشهد بها ربرتسن سمث R. Smith على زواج المشاركة عند الساميين كلمة « كنّة » ومعناها فى العربية امرأة الابن أو الاخ ولكنها تستعمل كذلك للدلالة على زوج الرجل نفسه وكذلك كلمة « كلّة » ومعناها فى العبرية الزوجة أو زوجة الابن ومعناها فى الآرامية العروس أو زوجة الأخ . وهو يرى أن ورود الكلمة الواحدة بهذه المعانى الثلاثة المختلفة لا يمكن تفسيره بسهولة إلا بأنه بقية من بقايا زمن كانت فيه زوجة الرجل هى كذلك زوجة أخيه وابنه (١) .

سادساً : ما ورد فى القرآن من إشارة الى أوابد العرب فى الزواج . فقد كان

---

(١) Smith, Kinship and Marriage in Early Arabia, p. 136.

لزواج بالميراث شائعا عندهم وكانوا يكرهون عليه النساء و يعضلونهن حتى نهوا عن فعل ذلك بقوله تعالى « لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن» . وكانوا ينكحون مانكح آباؤهم من النساء حتى حرم عليهم ذلك « إلا ماقد سلف»

ومن ثم نرى أن عادة الزواج بالميراث وأن يخلف الرجل أباه أو أخاه على امرأته كانت شائعة كذلك عند العرب فى الجاهلية إلى أن جاء الاسلام . وهى عادة سامية قديمة وقد أفضنا فى الحديث عنها فى موضع آخر . ويرى ماك لنان وربرتسن سمث أن وجود هذه العادة إنما هو بقية من بقايا زواج المشاركة الأخوى عند العرب والساميين . وقد بينا فسادهذا الرأى فى حديثنا على الزواج بالميراث

سابعا ـ ويرى بعض العلماء أن الزواج الشائع بين عرب النيل الأبيض المعروفين بالحسنية هو بقية من زواج المشاركة غير الأخوى إى من الطراز الشائع بين قبائل نيار بجزيرة ملبار فبين هؤلاء العرب لاينكون اختلاط الرجل بامرأته أكثر من أربعة أيام فقط فى الأسبوع . وفى خلال هذه الأيام الأربعة يجب على الزوجة أن تراعى حرمة الزواج وقواعد العفة . أما فى الأيام الأخرى فهى حرة تلتقى من تحب من الرجال ولا يعترض الزوج على هذا لأنه يعد ذلك دليلا على جمال امرأته وقدرتها على اجتذاب الرجال(١) .

على أننا نستطيع الردعلى ذلك بأن هؤلاء العرب يعيشونَ بين قبائل إفريقية ولا نعلم على وجه التحقيق ما إذا كانت هذه العادة أصلية فيهم أم أنهم اقتبسوها من الإفريقيين .

---

(١) Wilken, Matriarchaat, p. 24.; Spenser, Principles of Sociology, vol. 1 p. 617.

ثامناً - ويبدو أن زواج المشاركة كان شائعا فى بابلونيا إلى نحو سنة ٢٨٠٠ ق م وكان يمارس فى مدينة لاجش فى الجنوب إلى أن أصدر « أورو كاجينا » Urukagina ملك هذه المدينة قانونه الأصلاحى المشهور الذى نص فيه على إبطال هذا الزواج . وما كان الملك ليقدم على ذلك لولا انتشار هذه العادة ومناهضتها وقتئذ للمستوى الأخلاقى العام .

على أن بارتون Barton قد أوضح لنا أنه كان يقطن فى هذه المدينة ثلاثة أنواع مختلفة من الناس ومن المستحيل أن نعلم الآن من منهم كان يمارس هذه العادة أهم الساميون أم غيرهم من سكان المدينة الآخرين[١] .

والآن وقد استعرضنا الشواهد التى يصح أن يستدل بها على وجود زواج المشاركة بين الجماعات السامية وجب علينا أن نتساءل أكان هذا النوع من الزواج نظاماً عاما متفشيا بين قدماء العرب وسائر الأمم السامية ؟ فإن لم يكن فكيف نفسر هذه الحالات الغريبة و بعضها يبدو ثابتا تاريخيا ؟

أما عن الشطر الأول من هذا السؤال فجوابى على ذلك أن لا ريب فى أن زواج المشاركة ظل يمارس فى جزيرة العرب فى بعض صوره إلى ظهور الاسلام بدليل حديث عائشة ورواية سترابو ، على أننا يجب أن نقول أن ليس لدينا من الأدلة القاطعة ما يكفى للبرهنة على أن هذا كان نظاماً عاماً منتشراً فى جميع أنحاء الجزيرة العربية إذ ربما كان هذا النوع من الزواج مقصوراً على بعض القبائل ممن كانوا يمارسون وأد البنات فى جزيرة العرب أو ممن كانت لهم ظروف اقتصادية خاصة . وقد ذكرنا آنفا أن علم الاجتماع الحديث قد أثبت أن وأد

---

(١) انظر Barton, The Royal Inscriptions of Sumer and Akkad, 1929, p. 61, 87.

البنات كان من الأسباب التى ساعدت على انتشار زواج المشاركة عند بعض القبائل البدائية . ومن ثم يكون جوابنا على الشطر الثانى من هذا السؤال هو أن هذه الحالات التى وجدت فى جزيرة العرب ربما كانت حالات استثنائية تعد من قبيل الشذوذ والخروج على قاعدة فردية الزواج فى الجماعات الانسانية البدائية وعلى هذا لا يمكن أن تنهض دليلا على إثبات زواج المشاركة كنظام عام شائع عند جميع العرب والساميين إذ يمكن تفسيرها بأحد أمرين .

الأول — قد تكون هذه الحالات بقية من نظام اجتماعى بدائى كان متفشيا بين قدماء الساميين فى عصور ماقبل التاريخ وفى مهدهم الأصلى أى قبل انفصالهم عن إخوانهم الحاميين فى شمال إفريقية .

الثانى — وهو الراجح عندى أن عادة زواج المشاركة قد تكون دخيلة على العرب وأتتهم واردتهم إما من إفريقية وإما عن طريق الفرس زمن حكمهم جزيرة العرب . فنحن نعلم أن الفرس كانوا يمارسون نوعاً من الإباحة الجنسية فى عهد الساسانيين قبل ظهور الاسلام وخاصة جماعة المانويين[1] Manichaeans على أنه يحتمل من جهة أخرى أن تكون هذه العادة قد دخلت إلى جنوب الجزيرة من إفريقية وأن بعض قبائل الجنوب قد اقتبسوها من سكان العدوة الغربية للبحر الأحمر . وشاهدنا على ذلك أن هذه العادة مازالت تمارس حتى الآن بين قبائل وهو ما أو بيمه بشرق إفريقيه . وفى هذا نجد تفسيراً مقنعاً لما أورده سترابو

على أنى بعد كثير من البحث والتنقيب أشك الآن كل الشك فى صحة

---

(١) Cf. Redhouse, Notes, etc. p. 20.

رواية سترابو معتمداً فى قولى هذا على ماورد فى نقوش جزيرة العرب نفسها . فثم مجموعة من هذه النقوش محفورة على ألواح من البرنز . وقد نشرت نصوص بعضها ضمن المجموعة الكبرى للنقوش السامية المسماة « كورپس انسكربتيونم سميتيكارم "Corpus Inscriptionnum Semiticarum" تحت رقم ٥٢٣ و ٥٣٢ و٥٣٣ و٥٦٨ وفى سنة ١٩٣٣ نشر Ryckmans فى مجلة Revue Biblique نص نقشين آخرين موجودين الآن بمتحف بترو جراد بالروسيا .

وفى هذه النقوش نجد أصحابها يعلنون توبتهم من ذنوبهم وندمهم على « خطيئاتهم » أى على فسقهم وارتكابهم الفحشاء أو اتيانهم النساء فى الأشهر الحرم أو فى الأماكن المقدسة .

وفى أحدها نجد حرم بن توبن يرفع كفارته للاله « ذو السماوة » لخطيئته أى فسقه واقترابه من امرأة فى طمثها . وفى نقش آخر نجد أخيه بنت توبن تستغفر لذنبها لأنها « أخطأت » أى فسقت فى بيت الاله « ذو السماوة » وفى نقش ثالث نجد مرجلة تهب نذرها (وهو لوح من البرنز) لرب بيت الاله « سُعيد » وتستغفره لخطيئتها (١)

ومن كل هذه النقوش يستنبط هومل أن استعمال كلمة « خطيئة » بمعنى الكفارة عن « الاثم » قد وجد فى جنوب جزيرة العرب منذ الفترة المعينية أى منذ بدء الألف الأول قبل الميلاد وأن هذه الكلمة هى وغيرها من الاصطلاحات الدينية وقد وردت إلى العبرية من العربية الجنوبية(٢)

---

(١) انظر B. Gray, Sacrifice in the Old Testement p. 406.

(٢) انظر هومل Ancient Hebrew Tradition.

وقد وردت كلمة « חטאת » بلفظها ومعناها فى التوراة فى الأصحاح الرابع من سفر اللاويين . وهى فى الأصحاح الخامس عشر تدل على نوع معين مقصود من لفظ الخطيئة هو الخروج على القواعد المرعية فى العلاقة الجنسية . وهى فى العبرية تدل على الذنب نفسه « الخطيئة » وعلى الكفارة عن ذلك الذنب . ومن ثم نرى أن المعنى الأصلى لكلمة חטאת أو خطيئة هو الفسق .

وقد وجدنا نفس الشيء فى النقوش المعينية الشمالية التى نشرها Jaussen و Savingnac برقم ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ فى المجلد الثانى من كتابهما بعثة حفرية فى جزيرة العرب (١٩١٤) ففيها نجد أصحابها يقرون بفسقهم وفجورهم ويستغفرون لذنوبهم .وفى الحق إن مثل هذا الاعتراف بالفسق والتوبة منه والكفارة عنه ومثل هذا الاحساس الدينى المرهف نحو الأمور الجنسية هو أمر فريد فى بابه وليس معروفا فى غير هذه النقوش فى سائر العالم السامى .

ولعل من الطلى أن نذكر بهذه المناسبة أن لفظ الخطيئة بالمعنى القديم قد ورد كذلك فى القرآن الكريم على مايبدو لى.وذلك فى قوله تعالى«واستغفرى لذنبك إنك كنت من الخاطئين » . فسياق القصة يدل على أن لفظ الخاطئين مستعمل هنا بالمعنى الأصلى الذى كان يقصد من هذه الكلمة قديما وهو الفسق. فكأن العزيز يقول لزوجه « إنك كنت من الفاسقين» . وهى و إن لم تكن قد فسقت فعلا فراودتها يوسف بقصد الفسق هو بمثابة اقتراف الذنب نفسه .

ومهما يكن من أمر فما قدمنا آنفا يتضح لك مايأتى : —

أولا : أن النقوش العربية الجنوبية تدل على أن عرب الجنوب كانوا يشعرون قديما بشعور دينى قوى نحو مراعاة قوانين الاختلاط الجنسى .

ثانياً : أنهم كانوا يعدون كل انحراف عن قواعد الاختلاط الجنسى أمرا إداً ينفرون منه نفوراً شديداً .

ثالثا : أن الرجل منهم كان إذا ارتكب فاحشة أو انحرف عن الحدود الموضوعة سارع الى التوبة والتكفير عن ذنبه و راح يسعى الى اقتناء لوح من معدن ثمين كالبرنز ينقش فيه خطيئته و يعلن توبته .

والنتيجة التى يجب أن نصل إليها من كل هذا أنه لايمكن مطلقا فرض عموم إباحية جنسية أو نظام من المشاركة الزوجية فى جماعة هذا موقفها من الأمور الجنسية ، وعلى هذا فقول سترابو بذيوع زواج المشاركه عند عرب الجنوب هو فى نظرى قول مردود لا تؤيده الحقائق التاريخية . بل إنى أذهب إلى بعد من هذا فأقول إن علم سترابو بجزيرة العرب كان علما ناقصاً . وأنه جمع معلوماته عن جزيرة العرب من قصص التجار والمغامرين وممن سبقه من كتاب الأغريق وأدمجها فى كتابه الجغرافيا[1] والدليل على أن علمه بجزيرة العرب لم يكن عن خبرة شخصية أن أسفاره لم تذهب به إلى جزيرة العرب . وكل ما فعل أن وصف أجزاءها الصحراوية وأنها لا ماء فيها . ولعله أراد بذلك أن يبرر هزيمة Aelious Gallus لأنه كان صديقه على مايقال[2] .

---

(١) Translated into English by H. C. Hamiltion and W. F. Falener, London, 1854.

(٢) Kiernan, The unvieling of Arabia, 1937, p. 28 ff.

(٤)

الزواج بالأسر

MARRIAGE BY CAPTURE

كانت عادة أسر النساء بالحرب والغزوات شائعة عند الشعوب البدائية غير المتحضرة وهي لا تزل منتشرة فى كثير من جهات الدنيا ولا تزال آثارها باقية فى حفلات الزواج عند كثير من القبائل المتأخرة . ففى طسمانيا نجد عادة اختطاف النساء قسراً من قبائل معادية أو أجنبية هى عادة شائعة جداً . وهى كذلك موجودة فى بعض صورها فى جزائر فيجى وغينيا الجديدة وبين بعض القبائل الهندية وبين العرب والتتار وغيرهم من سكان آسيا الوسطى كما توجد كذلك فى روسيا الأوروبية . (١)

فبين قبائل الأروكانا يعتبر اختطاف العروس بالقوة المصطنعة جزءاً هاما من شعائر الزواج . وفى بعض القبائل الهندية نجد الزوج بعد إعداد كل معدات العرس يعمد الى اختطاف عروسه والفرار بها بينما يتبعه أقاربها وصويحباتها من النساء خاصة وهن يتصنعن محاولة انقاذها . ويجب الا نخلط بين الزواج بالأسر والزاج بالهرب أو الفرار والفرق الجوهرى بينهما أن الأول ـ كما يقول هوت Howitt ينفذ قسراً ورغم إرادة المرأة والثانى ينفذ برغبة منها وعن تراض .

ويظن وستر مارك Westermarck (٢) أن الزواج بالأسر لابد أن كان

---

(١) انظر Westermarck, p. 385.

(٢) Ibid, p. 547.

شائعاً جداً فى المرحلة الأولى من التطور الاجتماعى عندما قويت أواصر الأسرة وغدا الرجل يعيش فى جماعة صغيرة من ذوى قرباه ولم يكن قد خطر بعد ببـاله الزواج بالتبادل أو الشراء وأنها ترجع الى كراهية التزوج من الأهل وذوى القربى.

ويرى ماك لنان Mc Lennan أن هذا النوع من الزواج إنما جاء نتيجة النظام الذى دعاه باسم exogamy أى الزواج الخارجى . وهو يقول إن هـذا النظام يحتم على كل فرد من أفراد القبيلة أن يبحث عن زوجة له خارج قبيلته وأننا «أينما وجدنا نظام الزواج الخارجى exogamy وجدنا بعد البحث والاستقصاء نظام الزواج بالأسر »[١] أى أنه يرى أن نظام الزواج بالأسر متصل اتصالا وثيقاً بنظام الزواج الخارجى . لـكن هذا خطأ فاحش . فقد برهن تيلر Tylor على فساد هذا الرأى بالاحصاء[٢] . ويقول رفرز Rivers إن خطأ ماك لنان فى فرضه هذا إنما يرجع الى أنه أخطأ فى تعريف كلمة exogamy مع أنه هو واضع هـذا الاصطلاح[٣] والحق أن علماء الاجتماع المحدثين ينعون على أصحاب المدرسة القديمة اغراقهم فى وصف أهمية هذه العادة . ويرى « لوى » أنهم بالغوا فى تفسير مظاهرها وأنها لا تستحق كل هذا القدر من العناية إذ هى ذات أهمية ضئيلة.[٤]

ويقول رفرز Rivers إن عادة أسر النساء من قبائل أخرى هى عادة لا تزال موجودة ولكنها فى رأى رفرز لا تلعب دوراً هاماً فى تقرير شكل النظام الاجتماعى أو تقرير هيئة شعائر الزواج . ويرى لوى Lowie ما رآه هوبهوس Hobhouse من قبل وهو أن ممارسة عادة الأسر الآن إنما ترمز الى الملكية

---

(١) Mc Lennan, Studies in Ancient History, p. 74.

(٢) I. B. Tylor, J. A. Ins. vol. XViii p. 265,

(٣) Rivers, p. 46.

(٤) Lowie. Primitive Society, P.22

فقط وليس من الضرورى أن تكون بقية من أسر حقيقى إذ قد تكون مجرد تبرير قانونى لعادة تمارس فعلا . » (١)

ومهما يكن من أمر فقد وجدت هذه العادة عند كثير من الشعوب القديمة فقد اعتبرتها قوانين « مانو » إحدى الأنواع الشرعيه الثمانية من عقد الزواج . وكانت شائعة عند الأغريق فى وقت من الأوقات . واحتفظ الاسبارطيون بها كرمز لعقد الزواج . (٢)

وقد كان الزواج بالأسر شائعاً عند الساميين . والشعر الجاهلى حافل بأخبار السبى فى الغزوات . فقد كان السبى قديما أحد الأغراض الرئيسية من الحروب والغارات وكانوا يطلقون على المرأة المأخوذة فى السبى اسم النزيعة وهى التى انتزعت من أهلها وفصلت عنهم والنزيع ولد الأسيرة . وقد بلغ من كثرة السبى فى الحروب التى كانت تستعر لظاها بين القبائل المختلفة أن قامت سوق منظمة فى مكة لبيع السبى بيع العبيد .

ويبدو أن مكة كانت سوقا للرقيق منذ القديم وقد ظلت كذلك ولا ريب الى عهد قريب . فكان يباع فى كل عام نحو خمسة آلاف ممن كانوا يجلبون إليها من الهند وجزائر الهند الشرقية وإفريقية(٣) . وكان عدد منهم يجلب إليها كذلك من اليمن وأحيانا من جهات آسيا الصغرى ولكن كان معظمهم من رقيق مكة . (٤)

---

(١) Hobhouse, Morals in Evolution, pp. 153, 158.

(٢) Westermarck, p. 386

(٣) أنظر تقرير اتحاد عصبة الأمم فى جريدة التيمز اللندية بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٩

(٤) E. Rutter, The Holy Cities of Arabia, Vol. II p. 93 ff.

وفى المعاهدة التى عقدت فى مايو سنة ١٩٢٧ بين المملكة العربية السعودية والحكومة البريطانية نصت المادة السابعة على مصادرة تجارة الرقيق فى جزيرة العرب . وكان العرب قديماً يسترقون أبناء جلدتهم فى الحروب (١) وكانوا يسترقونهم حتى فى الميسر (القمار) (٢)

فلما جاء الاسلام أطلق حرية الرجال ولم يبح سبى المسلمين ولا استرقاق العرب بل جاء بنظرية الحرية الشخصية وأن الرجال أحرار « إلا من يعترف أنه عبد أو من يشهد شاهد عدل أنه عبد »(٣)

وقد حدث بعد هزيمة هوازن أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم برد الأسرى إلى أهليهم فامتنع من ذلك بنو تميم وغيرهم ممن قاتلوا مع الرسول فى يوم حنين فقال رسول الله كل من تمسك بحقه من السبى فله ست فرائض من أول شىء نصيبه (٤)

وكان مثل هذا يقع فى الجاهلية أيضاً فكان بعضهم يرفض التخلى عن السبى إلا بعوض كما حدث عند ما أراد قيس بن زهير أن يرد ما أصاب من بنى يربوع وينصرف عنهم راجعاً « فلما رأى ذلك أصحاب قيس قالوا لا نصالحك أبداً أصبنا مائة من الأبل وامرأتين فعمدت إلى غنيمتنا فجعلتها فى فرس لك

---

(١) انظر الأغانى ج ١١ ص ٧٩ وما يليها .

(٢) انظر قصة أبى لهب وابن هشام فى الأغانى ج ٣ ص ١٠٠ .

(٣) انظر كتاب « من لا يحضره الفقيه » للقمى ، مخطوط بالمتحف البريطانى رقم ١٩٣٥٨ ورقة ٤٥ وانظر ايضا Levy, Sociology of Islam, vol. I, p. 108 ff.

(٤) انظر تاريخ الكامل لابن الأثير ج أول ص ١١٢.

تذهب به دوننا . فعظم فى ذلك الشر بينهم حتى اشترى منهم غنيمتهم بمائة من الأبل » (١)

ومن ثم ترى أن الأسرى فى الجاهلية كانوا يعتبرون ملكا لليمين وهى عادة أباحها الرسول ولكنه سعى إلى تعديلها وتهذيب حواشيها ، فكانت الأسيرة بمجرد أن يظهر حملها لا يجوز بيعها ولا افتداؤها بمالها (٢) . وكان ولدها يولد حراً وكان يرث أباه على النقيض من الجاهلية فقد كانوا لا يورثون الهجين (٣)

ولا تزال عادة الأسر المصطنع موجودة بين بدو شبه جزيرة سيناء . ولعل « زفة » العروس التى لا تزال موجودة عند كثير من الامم هى بقية من مهرجان الفتيان وهم عائدون بالسبى من الوقائع والحروب .

وقد أسهب هوارد Howard (٤) فى وصف عادة الزواج بالأسر عند بدو سيناء و يرى أنها تشبه تلك الموجودة عند كثير من الأمم البدائية .

وقد تغلغلت عادة الزواج بالأسر فى حياة الساميين الى حد كبير . وهذا أمر طبيعى فقد كانت حياتهم فى أقدم العصور حياة كفاح ونضال وكر وفر وسطو وغارات وحروب وغزوات . فلما ركنوا إلى الدعة والاستقرار وعرفوا ما للمرأة من قيمة اقتصادية بدأوا يحسنون معاملتها و يضعون الحدود والقوانين ولكنهم فرقوا فى ذلك بين الحرة ومامملكت اليمين . وقد كان نظام الإماء شائعاً كذلك عند البابليين . ففى القوانين البابلية نجد نوعين من الإماء يطلق على أحدهما اسم

---

(١) نقائض جرير والفرزدق طبعة ليدن ص ٨٥ .

(٢) شرح الموطأ ج ٣ ص ٨٧ .

(٣) العقد الفريد ج ٣ ص ٢٩٦ .

(٤) انظر Howard, History of Matrimonial Institutions, 1904, pp 165-166.

« Amalum » « أمتم » والميم الأخيرة للتنوين . ويطلق على النوع الثانى اسم « Śugitum » « شجيتم » والميم الأخيرة هى أيضاً للتنوين . وعلى هذا فالكلمتان تضارعان فى العربية كلمتى « أمة » و « شجية » . والفرق بينهما فى البابلية أن « الأمة » هى الجارية التى كانت تختارها الزوجة العاقر لعلها لكى يرزق منها أولاداً كما فعلت سارة بابراهيم . فهى لعقمها اختارت له أمة مصرية ولدت له اسماعيل وذلك جريا على عادة البابليين .

وكان مقام الأمة فى الجمعية البابلية (١) والجمعيات السامية على العموم أحط من مقام الزوجة فقد كانت الأمة تعد فى مرتبة العبيد (٢) وكان يجب عليها أن تطيع زوجة سيدها فإن عصتها حلّ بها عقاب شديد (٣) . وكان ولد الأمة لا يرث أباه إلا إذا اعترف به الأب أمام شاهد من الشهود ولو بمجرد الاشارة . وكذلك كانت العادة عند العرب . فقد كانوا فى الجاهلية لا يورثون الهجين

أما النوع الثانى من الإماء فكان يطلق عليه اسم « Śugitum » . وهذه الكلمة مشتقة من الأصل البابلى ŠU. GE. -Tum. « شو . جى . تم . » . والمقطع الأخير هو تاء التأنيث وميم التنوين وعندى أن هذا الأصل البابلى يضارع الأصل العربى « شجا » إذ كلاهما أصل سامى . ومن ثم فكلمة Śugitum تمت فى بنائها الى الأصل العربى « شجا » ومعناها فى العربية الغلبة

---

(١) انظر Code Hammurabi, Sec. 145.
وانظر ايضا سفر الخروج اصحاح ٢٠ الايات ١٠ ، ١٧ واصحاح ٢١ آية ٢٦ وسفر اللاويين اصحاح ٢٥

(٢) انظر سفر التكوين اصحاح ١٢ آية ١٦ واصحاح ٢٠ آية ١٤ . وسفر الملوك الثانى اصحاح ٥ آية ٢٦

(٣) انظر تشريع حمورابى الفقرة ١٤٦ — ١٤٧

والقهر والحزن . أما فى البابلية فمعناها الأسيرة . والعلاقة ظاهرة بين المعنيين وهى لاتحتاج إلى شرح أو تفسير . فالأسر كان مصحوبا ولا ريب بالحزن والبكاء والعويل إما لمفارقة الديار والأصحاب و إما لفقد الأهل والأحباب حتى كان من عادة بعض الساميين أن يمهلوا الأسيرة شهراً تندب فيه أهلها فاذا مضت هذه العدة حل لآسرها الدخول بها(١) .

و يرى كثير من العلماء أن طبقة الإماء المعروفة عند البابليين باسم Sugitum تضارع الطبقة المعروفة عند الأشوريين باسم Esirtu أى الأسيرة وقد ذكر فيجن Feigin (٢)أنه قد ورد فى الوثائق الاكادية (البابلية) عدة كلمات مختلفة استعملتها الجماعات السامية للدلالة على معنى السبى .

وكانت المرأة السبى تدعى فى الأشورية باسم Esirtu وهى كلمة مشتقة من الأصل الأشورى Esiru « أسر » ومعناها الاحاطة أو الحبس وتستعمل بكثرة فى المعنى الأخير وقد ورد الأصل بهذا المعنى فى العبرية فى مادة « אסר » وفى العربية فى مادة « أسر » .

وقد كان الزواج بالأسر شائعاً كذلك عند الأشوريين وعقدت له القوانين الأشورية فصلا خاصاً . فقد نصت المادة ٤١ (٣) على أن للرجل أن يتزوج بأسيرته Esirtu فإذا فعل ارتفع مقام الأسيرة إلى مقام الزوجة وأصبحت تعرف باسم Assatu « أشاتو »

---

(١) انظر سفر التثنية اصحاح ٢١ الايات ١٢ ، ١٣

(٢) انظر Feigin, The Captives in Cuneiform Inscriptions, (AJSL) 1934, pp. 242 - 243.

(٣) Driver and Miles, The Assyrian Laws, 127 - 128.: Middle Assyrian Law, Sec. 41.

وكان على الرجل إذا أراد أن يتزوج من أسيرته أن يحضرها مقنعة الوجه أمام خمسة أو ستة من الشهود ثم يعلن أنها زوجته . فإن رزق منها بعد ذلك أولاداً فلا حق لهم فى الميراث إلا إذا لم يكن له أولاد من امرأة حرة

وقد كان الزواج بالأسر شائعا كذلك عند الاسرائيليين وقد بينت التوراة حدوده فى الاصحاح الحادى والعشرين من سفر التثنية (١) . فكان على الاسرائيلى إن أراد الزواج باحدى نساء السبى أن يلاحظ القواعد الآتية :ـ

أولا ـ تصبح السبى زوجة شرعية عند حلق شعرها وقص أظافرها وخلع ملابس الأسر بعد أن يكون قد انقضى عليها شهر تندب فيه أهلها .

ثانياً ـ إن لم ترق فى عين الزوج بعد الدخول بها وجب عليه أن يسرحها ولا يجوز له بيعها فإن سرحها وخرجت من بيته أصبحت حرة تذهب حيث تشاء وسقط كل حق له عليها .

ومن ثم نرى أن هذا التشريع كان يرمى فى الحقيقة إلى تحسين حال السبايا وتخفيف وطأة الأسر عنهن . ولعله تشريع جاء متأخراً فى عصور التاريخ ولعله أحدث عهداً من القوانين السامية السابقة (٢) . على أننا يجب أن نلاحظ هنا أن هذا القانون لم يطبق على الكنعانيين وذلك لأنه كان محرما على الاسرائيليين أن يصاهروا الكنعانيين (٣) .

ومهما يكن من أمر فهذا التشريع يحمل طابع الصحراء ونكاد نتنسم فيه

---

(١) سفر التثنية اصحاح ٢١ الآيات ١٠ إلى ١٤ .

(٢) Neufeld, The Ancient Hebrew Marriage Laws, P. 78.

(٣) انظر سفر التثنية الاصحاح السابع الآية الثالثة .

روح الفروسية والحرية العربية . ولعل بعض القبائل الاسرائيلية قد نقلته معها قبل نزوحها من جزيرة العرب .

وعلى الرغم من أن التشريع الاسرائيلي كان يرمي الى تحسين حال السبيّ فقد ظلت أحط مقاما من غيرها من الزوجات من الوجهتين الاجتماعية والقانونية (١) . وقد ذكرنا آنفا أن زاوج السبي كان شائعاً فى جزيرة العرب الى أن ظهر الاسلام فطهره من كثير من أدرانه وأصلح من شأنه وجعل الأسيرة أحسن حالا من ذى قبل .

على أن الزواج بالأسر فى جزيرة العرب قديماً لم يكن معناه إذلال المرأة أو استعبادها بل يبدو أنه كان نوعا مرغوبا فيه كل الرغبة . لأنه ضرب من الفروسية ولأنه لا مهر فيه فقد كفاهم السيف دفع مهر أو ثمن ، ولأن العرب كانوا يعتقدون أن أبناء السبايا من خيرة الفتيان . وذلك واضح من قول حاتم الطائى(٢)

وما انكحونا طائعين بناتهم ... ولكننا خطبناها بأسيافنا قسرا
فما زادها فينا السباء مذلة ... ولا كلفت خبزاً ولا طبخت قدراً
ولكننا خلطناها بخير نسائنا ... فجاءت بهم بيضا وجوههم زهراً
وكائن ترى فينا من ابن سبية ... إذا لقى الأبطال يطعنهم شزراً
ويأخذ رايات الطعان بكفه ... فيوردها بيضا ويصدرها حمرا

---

(١) Bertholet, A History of Hebrew Civilization, P. 158

(٢) العقد الفريد جزء ٣ ص ٢٩٧

لاجل الزواج بالسبي فى جزيرة العرب أنظر ما يأتى : —

Kinship, pp. 89-90, 98-99.

Lichtenstadter, Women in the Aiyam al-'Arab, pp. 25 ff., 34 ff.

Burckhardt, Notes etc., pp. 65, 154, 158-159.

(٥)

الزواج بالمبادلة أو زواج الشغار

MARRIAGE BY EXCHANGE

الزواج بالمبادلة أو زواج الشغار هو أبسط أنواع الشراء . ويرى علماء الاجتماع المحدثون أن أساس الزواج بالتبادل هو أن القبائل البدائية كانت تنظر الى الزواج كنظام مدنى لا دينى وكانوا يعتبرون عقد الزواج كرباط بين الأسر لا بين الأفراد(١). فالفتاة فى نظر أهلها هى رأس مال للأسرة ولهذا كانت تعامل معاملة المتاع الذى يباع و يشترى فيجب أن يتم عليها التراضى بالايجاب والقبول ولا يمكن أن يتخلوا عنها دون أن يأخذوا عن ذلك عوضاً كافياً .

والطراز الشائع من هذا الزواج هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أوأخته . ويقول « رفرز » إن هذا الطراز قد يوجد جنبا إلى جنب مع الزواج بالشراء ودفع الثمن ونحن إن أمعنا النظر فى هذا النوع من الزواج وجدنا أنه قائم على مبدأ المبادلة و إعطاء شيء نظير أخذ شيء آخر يعادله فى القيمة . وما المبادلة فى الحقيقة إلا نوع بدائى من البيع والشراء .

ولا يزال زواج المبادلة شائعاً عند القبائل الاسترالية ولكنه نادر أو معدوم فى جهات ميلانيزيا .

وقد كان هذا النوع من الزواج موجوداً عند الأمم السامية قديماً وكان العرب

---

(١) Lowie. Primitive Society, p. 16.

يمارسونه فى الجاهلية الى أن حرمه الاسلام . فقد ورد فى البخارى « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن زواج الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته لاصداق بينهما » . ووجه النهى هنا هو عدم دفع الصداق . وهى نقطة هامة سأوفيها حقها من الشرح فى مكان آخر إن شاء الله . وحسبى أن أبين هنا الفرق بين المهر والصداق . فالمهر فى الأصل كان العوض (الثمن) الذى يدفع لأهل المرأة . أما الصداق فالعوض الذى يدفعه الرجل للزوجة . وقد كان زواج الشغار موجوداً كذلك عند الكنعانيين كما يؤخذ ذلك من سفر التكوين (إصحاح ٣٤ آية ٨ ـ ٩) . وليس لدينا ما يدل على أنه وجد عند العبرانيين .

(٦)

الزواج بالشراء

MARRIAGE BY PURCHASE

الزواج بالشراء هو أكثر أنواع العوض انتشارا إذا قورن بزواج التبادل ولهذا النوع صور عديدة تختلف باختلاف الأماكن والشعوب. ففى بعض الجهات تعامل المرأة معاملة السلعة تماما . فقد تنقل من يد إلى يد وقد ترهن وفاء لدين وقد تورث كما يورث المتاع . وفى جهات أخرى نجد أن لم يبق من زواج الشراء إلا « المهر » فقط . فقد تحمل المرأة إلى زوجها من الهدايا أو المال ما يضارع الثمن الذى دفعه لأهلها أو ما يرجح ذلك .

ولنبدأ أولا بزواج الشراء بالمعنى الدقيق من هذه العبارة فنقول .

فى قبيلة كرجيز Kargis وهى قبيلة تركية مسلمة تقطن فى الجنوب الغربى من سيبريا نجد الرجل يبدأ فى خطبة فتاة لابنه وهو لا يزال فى سن العاشرة ثم يشرع فى جمع ثمن العروس و يبلغ هذا الثمن عادة أكثر من ثمانين رأساً من الأغنام قد تدفع نجوما وأقساطا لأهل العروس . فإذا دفع أكثره سمح للفتى بأن يزور خطيبته . و يعقد الزواج متى تم دفع الثمن كاملا . ومن أجل ارتفاع الثمن يندر الطلاق فى هذه القبيلة كما يندر الزواج بأكثر من واحدة . وفى هذه الحالة تعتبر المرأة ملكا لزوجها وتفقد كل اتصال بأسرتها . (١)

---

(١) انظر Lowie. Primitive Society, p. 18.

وبين قبيلة « هو » بافريقية الغربية قد يخطب الرجل ابنة بعض الناس حتى قبل ميلادها . فإذا قبل الأبوان حمل اليهما هدية أولا ثم يدفع فى كل شهر مقدارا معينا من الاصداف أو المحار ويساعدهما فى الزراعة وغيرها من الأعمال فاذا بلغت البنت سن المراهقة زفت إلى زوجها . والمرأة هنا ملك للرجل مافى ذلك شك . فله أن يرهنها لدائنه إذا شاء ويرثها أخوته من بعده بينما تحرم هى من ميراثه. وليس كل زواج بالشراء معناه ملكية الزوجة بالكلية . فهذا خطأ شائع وقع فيه بعض العلماء حتى العلامة ربرتسن سمث . فبين قبائل البابوان Papuan بغينيا الجديدة ليس للرجل على المرأة إلا حقوق المخالطة الجنسية فقط فهى ليست ملكا له وهو لا يرثها بل هى التى ترثه وليس له حقوق الأبوة على أولاده بل هم يعدون ملكا لها ولأهلها وعليه أن يقوم ببعض الأعمال المنزلية نظير ما تؤديه الزوجة من خدمات . (١)

وكان نظام الزواج بالشراء شائعا عند الساميين قديما . وكانوا يطلقون على الثمن الذى يدفع نظير إقتناء الزوجة מהר بالعبرية وبالسريانية والمهر بالعربية . وكان المهر يدفع فى الأصل لأبى الزوجة وذلك لأن الساميين القدماء كانوا ككل القبائل البدائية الأخرى ينظرون إلى الفتاة كسلعة قيمة تضيف فى مال أبيها ومن أجل هذا كان العرب فى الجاهلية يسمونها النافجة وكانوا يحيون الرجل إذا رزق ابنة بقولهم « هنيئا لك النافجة » . وفى القاموس « النافجه » البنت لأنها تعظم مال أبيها بمهرها .

---

(١) Ibid., p. 19

وكانوا يكرهون تزويج بناتهم فى قبيلة أجنبية ولم يكن يغريهم على ذلك إلا ارتفاع ثمن الشراء (أى كثرة المهر) (١) . ونجد صدى هذا فى قصة صعصعة بن معاوية عند ماجاء الى عامر بن الظرب يطلب الزواج من ابنته فقال عامر « أتيتنى تشترى منى كبدى فارحم ولدى قبلتك أو رددتك والحسيب كفء الحسيب والزوج الصالح ابن بعد أب وقد أنكحتك خشية أن لا أجد مثلك(٢)» وكان الثمن يختلف باختلاف مقام الرجل ومكانته فى قبيلته . فرغم أن العرب كانوا ديمقراطيين الى أقصى حدود الديمقراطية كانوا مع هذا لشدة غيرتهم على بناتهم لايزوجونهن إلا لمن يحسن الثمن وسموا ذلك الكفاءة وعدوا من الشرف الا تعطى المرأة إلا للكفء حتى قال قيس بن زهير للنمر « إن لم تجدوا الأكفاء لبناتكم فخير أزواجهن القبور » (٣)

وكان يحيى ابن أبى حفصة يهوديا أسلم على يد عثمان ابن عفان فكثر ماله وتزوج خولة بنت مقاتل بن قيس بن عاصم ونقدها خمسين ألفا فعيره بعضهم فقال يرد عليه

وما تركت خمسون ألفا لقاتل عليك فلا تحفل مقالة لائم
فإن قلتم زوجت مولى فقد مضت به سنة قبلى وحب الدراهم(٤)

وقد ظل زواج المهر أى الشراء شائعا فى الجاهلية الى قبيل ظهور الاسلام فأبدل بالصداق . والصداق هو الهبة التى تعطى للمرأة نفسها أما المهر فكان فى

---

(١) انظر العقد الفريد ج ٣ ص ٢٩٨
(٢) انظر العقد الفريد ج ٣ ص ٢٧٢
(٣) « « « ج ٣ ص ٢٧٣
(٤) « « « ج ٣ ص ٢٨٨ . وانظر أيضا قصة المبرد فى الكامل ج أول ص ٢٨١ طبعة أوربا .

الأصل المال أو الثمن الذى يعطى لوالد المرأة أو أهلها عوضا لهم عن فقدها وذهابها إلى عشيرة زوجها . لكن هذا الفرق قد اختفى فى الاسلام وغدت الكلمتان من قبيل المترادفات .

ويرى ربرتسن سمث أن الصداق كان يدل فى الأصل على نوع آخر من الزواج يعرف باسم زواج الصديقة . وهو اسم كان يطلقه العرب على المرأة التى يزورها زوجها من وقت لآخر . ويبدو أن المرأة فى هذا الزواج هى التى كانت تزوج نفسها من الرجل عن حرية وطيب خاطر وهى التى كانت تطلقه متى شاءت . وكانت المرأة تدعى بالصديقة والزوج بالصديق والهبة التى يحملها اليها بالصداق . (١)

وكان زواج الصديقة موجودا كذلك عند الاسرائيليين وهو يطلق على المرأة التى تعيش هى وأولادها بين عشيرتها ويزورها الزوج متى أراد (٢) . وهذا النوع من الزواج يفسر لنا كثيرا مما ورد فى أشعار العرب من تلميحات من أمثال ماورد فى شعر امرىء القيس ولبيد وعمرو بن أم كلثوم وعنترة والحارث وغيرهم من الشعراء . وواضح أن هؤلاء الشعراء كانوا من غير القبائل التى كانت تعيش فيها نساؤهم وأنهم كانوا أحيانا يزورونهن خفية إما لنفار بين القبائل وإما لعدم رضى أقربائهن ، متعرضين بذلك لأنواع الأخطار . وكثيراً ما كان الزواج فى مثل هذه الحالة مؤقتاً ينتهى متى شاءت المرأة أو فى حال ما إذا رحلت مع قبيلتها بغتة

---

(١) انظر Smith, Kinship, p. 76.
(٢) انظر Pedersen, Israel, p. 50 ff.

وخلفت الزوج يندب الدمن والأطلال . ويرى بعض العلماء فى هـذا النوع من الزواج بقية من نظام الأمومة

ومن ثم نرى الفرق بين الصداق والمهر . فالصداق هو هبة الرجل للمرأة نفسها ولا يتضمن ملكية أوسيادة لأنها وإياه على قدم المساواة . وأما المهر فكان فى الأصل الثمن الذى يدفعه الرجل لأهل المرأة تعويضا لهم عن فقدها وخسارتها .

ويرى ربرتسن سمث أن المهر هو ثمن الشراء فعلا وأن هذا النوع من الزواج يدل على السيادة المطلقة ففيه تفقد المرأة حقها فى الطلاق وفيه تهجر المرأة قبيلتها وتتبع زوجها الى داره وقبيلته . ويقترح ربرتسن سمث أن يطلق على هذا النوع اسم زواج «البعولة» (١) أو «زواج السيادة» وتدعى المرأة بعلة أى المرأة الخاصة التى صارت الى حوزة الرجل وملكيته . ويبدو أن هذا المعنى ظل ملحوظا كذلك عند العرب الى ظهور الاسلام فقد أورد المبرد حديث عائشة أنها قالت « إنما النكاح رق فلينظر امرؤ من يرق كريمته »

وقد علق المبرد على ذلك فقال « وعلى هذا جاءت اللغة فقالوا كنا فى أملاك فلان وفى ملك فلان وملكة فلانة . ويقول الرجل ملكت المرأة وأملكنيها وليها ، ومن ذلك أن يمين الطلاق إذا وقع فيها حنث إنما يكون محلها محل الاقرار بترك ما كان يملكه كالعتاق. وقال رسول الله أوصيكم بالنساء فانهن عندكم عوان أى أسيرات ويقال عنى فلان فى بنى فلان إذا قام فيهم أسيرا » (٢)

ومهما يكن من أمر فثم من علماء الاسرائيليات من ينكر أن الزواج العبرى

---

(١) انظر Smith, p. 75.

(٢) انظر الكامل للمبرد جزء اول ص ٢٨ طبعة أوربا .

القديم كان قائما على أساس فكرة الشراء وهم من أجل ذلك يجحدون بالكلية رأى سمث فى أن المهر كان ثمن الشراء فعلا ولهم فى ذلك نظريات وآراء مختلفة فيرى ابرهارتر Eberharter أن المهر لم يكن إلا تعويضا للأب عن حقوقه التى كانت له على ابنته ثم نقلت إلى الزوج من بعد ذلك . ويرى « دريفر » Driver و «ميلز» Miles أن المهر إن لم يكن مجرد هدية اقتضتها العادة والعرف فلا يعدو أن كان فى الأصل محض ثمن يدفع للأب نظير تخليه عن ابنته لرجل يود أن يلد منها أولادا » وأن هذا الثمن لا يمثل الا حق الرجل على المرأة فى أن تلد له أولادا لا ثمن المرأة ذاتها (١)

وقد انتقد الاستاذ بروز Burrows (٢) هذا الرأى على أساس أن المهر قد أكسب الزوج حقا أكثر من مجرد جعل المرأة أما لأولاده بدليل أن التوراة لم تشترط رد المهر للزوج ولا طلاق المرأة فى حال ظهور عقمها بل الأمر على النقيض من ذلك فقد ورد فى التوراة حالات تدل على أن عقم المرأة لم يفقدها حب زوجها .

والراجح أن المهر يمثل أمرين هامين عند العبرانيين (٣)

(١) تعويض الأب أو الأهل عن فقد خدمات ابنتهم

(٢) أنه بمثابة جُعل يدفع نظير سلامة العين

وفى الحق أن ليس فى هذا ما يناقض نظرية الزواج بالشراء إذ الفكرة

---

(١) انظر Driver and Miles, Assyrian Laws, 145. 155-161.

(٢) انظر Burrows, The Basis of Israelite Marriage, pp. 53-56.

(٣) قارن Neufeld, Ancient Hebrew Marriage Laws, p. 98.

الاساسية فى البيع والشراء أن يأخذ المرء شيئا ذا قيمة فى نظره و يدفع عنه ثمنا يعوض به صاحب الشيء عن فقده . أما من حيث سلامه العين فالفتاة معتبرة هنا كالسلعة المشتراه التى إن ظهر فيها عيب جاز للمشترى (وهو الزوج فى هـذه الحالة) أن يردها للبائع وهو الأب أو أهل بيت العروس . ومن ثم كانت العذارة شرطا هاما فى صحة الزواج عند الاسرائيليين ونصت التوراة على أنه إذا ظهر فقد العذارة حق للزوج أن يرد الفتاة إلى أبيها ، وفى هـذه الحالة كان الثمن يرد إلى الزوج يقينا أما الفتـاة فـكانت ترجم بالحجارة أمام رجال مدينتها (١). وكان مهر الثيب يختلف بطبيعة الحال عن مهر البـكر فقـد ورد فى التلمود أن الثمن الذى يدفع للأيم أو المطلقة نصف ذلك الذى يدفع « للبتول » أى العذراء .

وقد وجدنا فى العصور المتأخرة أن المهر قد شرع يفقد كثيراً من قيمته الحقيقية ومغزاه الأصلى حتى صار بمرور الزمن مجرد رمز من الرموز (٢)

وقد حار العلماء فى تتبع الأصل فى كلة מהר « مهر » و يبدو أنها من الـكلمات القديمة التى ضاع أصل اشتقاقها وقد حاول بعضهم إرجاعها إلى الأصل الأ كادى Ma'aru بمعنى أرسل أو وجّه و Tamartu بمعنى العطية أو الهبة وحاول آخرون اشتقاقها من الأصل الأ كادى Mhr و Mahiru بمعنى المقابل أوالعوض. ولعل الأفضل أن نفرض وجود أصلين مختلفين أحدهما Mhr والثانى Mhr

---

(١) سفر التثنية اصحاح ٢٢ اية ٢٠ ، ٢١ .

(٢) انظر Epstein, The Jewish Marriage Contract, pp. 63 - 67.

ومهما يكن من أمر فإلى جانب المهر كان يوجد ثلاثة أنواع أخرى من العوض عند العبرانيين .

النوع الأول . يدعى שִׁלֻּחִים « شلوحيم أو شلوخيم » وهو هدية الرجل لابنته عند تركها منزله إلى بيت العروس .

والكلمة مشتقة من الفعل العبرى שִׁלַּח « شلح أو شلخ » بمعنى أرسل ويقابله فى العربية « سرح أو سلخ » بمعنى انفصل ومن ثم يكون معنى «شلوحيم» الهدية التى تعطى للفتاة عند تسريحها وانسلاخها من بيت أبيها .

ويبدو أن كان الغرض مُن «الشلوحيم» هو تعويض البنت عن نصيب فى مال أبيها إذ يؤخذ من سفر العدد أن الفتاة التى كان يموت أبوها قبل زواجها وأخذها « الشلوحيم » كان يحق لها أن تطالب بنصيب فى مال أبيها (١) .

ويقابل « الشلوحيم » عند العبرانيين هدية الزواج التى كانت تدعى عند البابليين « Shirktum » «شركتم» وعند الأشوريين Shirku « شركو » وهى الهدية التى كانت تحملها الفتاة من بيت أبيها إلى عروسها وتبقى ملكا لها حتى بعد طلاقها أو وفاة زوجها (٢)

ويرى غوردن Gordon (٣) أن لفظ « شلوحيم » فى العبرية يضارع لفظ t ! ! ! « ثلح » الذى ورد فى نقوش رأس الشمرة والذى يدل على الهدية التى كان يهبها الأب لابنته عند زواجها . ويؤخذ من التوراة أن هذه العادة نفسها كانت معروفة عند الأموريين والمصريين (٤) .

---

(١) سفر العدد اصحاح ٣٦ آية ٢ و ٣

(٢) تشريع حمورابى الفقرات ١٧١ – ١٧٩

(٣) أنظر Gordon, A Marriage of the Gods in Canaanite Mythology. P. 30.

(٤) سفر التكوين اصحاح ٢٩ آية ٢٤ ، ٢٩ . وسفر الملوك الأول اصحاح ٩ آية ١٦

النوع الثانى : ويدعى מתן « متان » أى العطية ويطلق بوجه خاص على الهدية التى يقدمها الخطيب لخطيبته التى يتوقع الزواج بها وهى الهدية التى يطلق عليها اليوم عامة مصر اسم « الشبكه »

ولم يرد لفظ «متان» بمعنى هدية الزواج إلا فى موضع واحد من التوراة إذ نقرأ فى الاصحاح الرابع والثلاثين من سفر التكوين قول شكيم ليعقوب وأولاده حين أراد أن يتزوج «دينة» بنت يعقوب « كثروا على جدا مهرا وعطية (מהר ומתן) فأعطى كما تقولون لى وأعطونى الفتاه زوجة » .

ولعلنا نجد فى هذا صدى المرحلة الأولى فى الانتقال من المهر بمعناه القديم وهو ثمن الشراء الذى يدفع لأهل المرأة إلى الصداق الذى هو هدية تعطى للمرأة ذاتها .

ونجد صدى ذلك أيضا فى جزيرة العرب فى قصة صعصعة بن معاوية عندما قدم إلى عامر بن الظرب يخطب ابنته وقال « إنى أصدقها عقاراً فى كندة وأمنحها حاجات قومها لاترد لأحد منهم حاجة » (١)

فالشطر الثانى يشير ولا ريب إلى ثمن الشراء (المهر) الذى هو حق لأهل العروس وقومها والشطر الأول يشير إلى الهبة أو « العطية » التى تمنح للفتاة ذاتها ويجب أن نلاحظ هنا أنه « أصدقها » عقارا وهذا يعادل بالضبط ما كان يعرف عند البابليين باسم ندنوم Nudunnum وعند الأشوريين باسم « ندنو » وهو العقار الذى كان يعطيه (يصدقه) الزوج زوجته لكى تتمتع به حتى بعد وفاته مالم تتزوج بغيره فإن فعلت سقط حقها فيه وعاد إلى أهل الزوج وعشيرته (٢)

---

(١) قارن العقد الفريد ج ٣ ص ٢٧٢

(٢) قارن تشريع حمورابى ، الفقرات ١٥٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ والقانون الأشورى تحرير دريفر وميلز ـ فقرة ٢٧ ، ٣٢

النوع الثالث ويدعى מנדנות « مجدانوث » وقد وردت الاشارة إلى هذا النوع فى موضع واحد من التوراة وذلك عندما ذهب غلام ابرهيم إلى لابان ليخطب ابنته رفقه لتكون زوجة لاسحق فلما قبل لابان ذلك « أخرج الغلام آنية فضة وآنية ذهب وثيابا وأعطاها لرفقه . وأعطى تحفا لأخيها ولأمها » (١)

والكلمة فى الأصل تدل على أطيب الفواكه والثمار ولكن استعمالها هنا قد امتد إلى غير ذلك من نفيس الأشياء التى تهدى عادة للعروس وأهلها إذا تمت الخطبة وهى عادة مازلنا نجد آثارها فى البلاد العربية ولابد أن كانت موجودة كذلك عند العرب القدماء . وليس ثمة دليل قاطع على أنها كانت موجودة عند البابليين والأشوريين (٢)

والآن وقد فرغنا من الزواج بالشراء وذكرنا أنواع العوض عند الساميين وجب أن نتحدث عن نوع آخر يمت بصلة إلى زواج الشراء فنقول .

---

(١) سفر التكوين اصحاح ٢٤ آية ٥٣ .

(٢) قارن Neufeld, op. cit. 117.

(٧)
زواج المؤاجرة

زواج المؤاجرة هو جزء من نظام الزواج بالشراء . فقد جرت عادة بعض القبائل المتأخرة بأن الرجل إن لم يستطع دفع ثمن عروسه آجر نفسه لأبيها أو لذوى قرباها مدة من الزمن حتى يفى بالثمن . وهى عادة لاتزال شائعة شيوعا عظيما عند بعض الشعوب غير المتحضرة فى أمريكا وفى افريقية بين البوشمان والزولو وفى آسيا بين سكان أسام العليا والأرخيل الهندى (١).

ويرى سبنسر أن حصول الرجل على زوجة بطريق المؤاجرة أو نظير أداء بعض الخدمات هو نوع راق من الزواج وأنه يكثر مع التطور الصناعى فى الجمعية البشرية (٢) .

وكان هذا النوع موجودا ولا ريب عند العبرانيين . فيعقوب خدم لابان سبع سنين نظير أن يزوجه ابنته راحيل . وخدم سبعا أخرى نظير أن يزوجه ابنته الصغرى ليئه . وواضح من عبارة التوراة أن هذه الخدمة كانت نظير المهر أو ثمن الشراء إذ نقرأ فى سفره التكوين مايأتى « ثم قال لابان ليعقوب ..... أخبرنى ما أجرتك ..... فقال أخدمك سبع سنين براحيل ابنتك الصغرى » ثم نجد يعقوب يطلب زوجته بعد ذلك فيقول « أعطنى امرأتى لأن أيامى قد كملت (٣) »

وقد حدث مثل هذا لموسى وهو فى أرض مدين ووردت الإشارة إلى ذلك

---

(١) أنظر Frazer, Folk-Lore in the Old Testement, ii, 342 ff.

(٢) أنظر Spencer, Principles of Sociology, vi, p. 721.

(٣) أنظر سفر التكوين اصحاح ٢٩ الآيات ٢٥ ـ ٢١ ، ٣٠

فى التوراة وفى القرآن الكريم « قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين : قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هتين على أن تأجرنى ثمانى حجج » (سورة القصص) والقرآن صريح فى أن هذا الزواج كان مشروطا بالعوض وهو استئجار موسى ثمانى سنين أما قصة التوراة فلم يرد فيها ذكر للعوض مطلقا ولكن ذلك مفهوم من السياق (١)

وقد أورد « فريزر » عددا كبيرا من الأمثلة الدالة على وجود زواج المؤاجرة فى جهات كثيرة من الدنيا ثم علق على ذلك فقال « إن الأمثلة المتقدمة كافية للدلالة على أن أنواعاً من الزواج الذى يشبه زواج يعقوب لاتزال تمارس فى أجزاء مختلفه من العالم وإن يعقوب بزواجه بنتى خاله وزواج الكبرى منهما قبل الصغرى وخدمته ختنة عدداً من السنين نظير كل منهما إنما كان يسير على عادات معروفة وسنن مرعية بالدقة عند كثير من الأجناس والشعوب . فمن المعقول إذن أن نفرض وجود هذه العادات عند الساميين وأنها كانت متبعة كذلك فى زمن بطارقة اليهود وأن الكاتب الذى عزا المحافظة على هذه العادات إلى يعقوب رغم اهمالها فى العصور المتأخرة إنما كان محقا فيما فعل سواء أكان قد وصف هذه العادات عن خبرة شخصية أم أنه كان مجرد ناقل لقصص مأثور (٢) »

على أن هناك من العلماء من يرى أن ذلك النوع من زواج بطارقة الاسرائيليين يختلف فى الحقيقة عن زواج المؤاجرة المعروف عند كثير من الشعوب غير المتحضرة وأنه يمت إلى نوع آخر من الزواج القديم وهو النوع الذى سنسميه هنا زواج الاغتراب ، والذى سنتحدث عنه فيما يلى فنقول :

---

(١) أنظر سفر الخروج اصحاح - آية ١٦ واصحاح - الآية الأولى ،

(٢) أنظر Frazer, Folk-Lore in the Old Testement, ii, p. 371

(٨)

زواج الاغتراب أو زواج العربون

ERRÉBU MARRIAGE

هذا نوع من الزواج القديم كان موجوداً عند الساميين . وأهم خصائصه أن يعمد رجل له بنت أو بنات وليس له بنون فيبحث عن فتى يدخله إلى بيته وعشيرته ويعامله معاملة ابن حقيقى ويزوجه ابنته على أساس أن يواصل الفتى اسم الرجل وأسرته كأنه ابنه الحقيقى . وقد وصفت التوراة هذا النوع البدائى من الزواج بالعبارة الآتية « لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً [١] » أى أن العلاقة بينهما تصير علاقة الدم [٢]

ومن ثم نرى أن الفكرة فى هذا الزواج أن « يُتبنى » الزوج فى أسرة الزوجة وعشيرتها ويصبح أحد أفرادها وتصير علاقته بها كعلاقة سائر أعضائها . وهذا مظهر من مظاهر نظام الانتساب إلى عشيرة الأم كما سنشرح ذلك فى موضعه .

وقد أطلق على هذا الزواج اسم Errebu « غريب أو عريب » وهى كلمة أشورية معناها « دخل » أو « أدخل » لأن الزوج أُدخل على الأسرة والعشيرة وصار فرداً منها . وتستعمل هذه الكلمة فى القانون الاشورى خاصة فيما يتعلق بالزواج ، ويرى بعض العلماء [٣] أنها أصل الكلمة الآراميه ـ العبرية עֵרָבוֹן

---

(١) سفر التكوين اصحاح ٢ آية ٢٤

(٢) أنظر Kennett, Ancient Hebrew Social Life and Custom etc. p. 19.

(٣) أنظر Driver and miles, op. cit. 144.

« عربون » ومن ثم يصح أن يطلق على هـذا الزواج اسم زواج « العربون »

ويرى « موللر » أن الكلمة الأشورية تضارع الأصل العبرى ערב « غرب » . فإن صح هذا كانت علاقتها ظاهرة بالأصل العربى « اغترب » الرجل بمعنى تزوج فى غير قومه . وهذا ما أرجحه . ومن أجل ذلك أطلقت على هذا النوع اسم « زواج الاغتراب » . وقد كان موجوداً ولا ريب عند العرب قديما . ويقال إنه لا يزال يوجد فى فلسطين إلى اليوم (١) .

ويبدو أن هـذا النوع من الزواج كان يلجأ إليه قديماً إما من هجر أهله وعشيرته التى تؤويه ، وإما البائس والفقير ومن لا طاقة له على اقتناء زوجة بمهر أو ثمن .

ويرى نيوفلد Neufeld أن زواج يعقوب وموسى هما من زواج الاغتراب لا من زواج « البينة » ولا المؤاجرة ، وكذلك زواج يرحمئيل وبرزلاى . ففى الحالة الأولى لم يكن « للابان » أبناء ذكور حين تبنى يعقوب وأدخله إلى أسرته وعشيرته ، وإنما كان بعد ذلك أن رزق أولاده الذين وردت الاشارة إليهم فى الاصحاح الحادى والثلاثين من سفر التكوين (٢) ولم يدفع يعقوب المهر نقداً ، بل خدم « لابان » سبع سنين نظير أن يزوجه راحيل ابنته ، وخدمه سبعاً أخرى نظير أن يزوجه ليئه ابنته الثانية .

---

(١) أنظر Granquist, Palestine Village, I, 108-109, II, p. 12. n. 1.

(٢) أنظر Gordn, The Story of Jacob and Laban etc. p. 26.

وكذلك كان الأمر فى زواج موسى . فلم يرد فى التوراة ذكر للمهر مطلقاً ، ولم يكن لـ « يثرو » كاهن مدين إلا سبع بنات حين استأجر موسى وأدخله إلى أسرته وعشيرته .

أما زواج يرحَمْ فقد ورد ذكره فى سفر الأيام الأول فى الاصحاح الثانى حيث نقرأ ما يأتى « ولم يكن لشيشان بنون بل بنات . وكان لشيشان عبد مصرى اسمه يرحَمْ ، فأعطى شيشان ابنته ليرجع عبده امرأة ، فولدت له عثاى »(١) .

أما الحالة الرابعة ففيها خلاف بين العلماء فمورجنسترن(٢) يرى أن برزلاى كان له ولد يدعى كمهام . ونيوفلد ينكر ذلك ويقول إن كمهام كان غلام برزلاى لا ولده والحق أن ما ورد فى التوراة من إشارة إلى كمهام يحتمل التأويلين ، وكل ما نعلمه أن برزلاى الجلعاوى زوج إحدى بناته لكاهن مجهول الاسم انتسب فيما بعد إلى عشيرة برزلاى وتسمى باسمهم إذ نقرأ فى الاصحاح الثانى من سفر عزرا ما يأتى « ومن الكهنة . . . . . بنو برزلاى الذى أخذ امرأة من بنات برزلاى الجلعادى وتسمى باسمهم »(٣) .

ومهما يكن من أمر فقد وجد زواج الاغتراب كذلك عند السومريين والبابليين والأشوريين ، ويبدو أنه وجد كذلك عند الحيثيين

ويرى بعض العلماء أنه كان منتشراً فى جنوب بابيلونيا ووردت الاشارة إليه فى السلسلة البابلية المعروفة باسم Ana Ittisu

---

(١) أنظر سفر الأيام الأول ، الاصحاح الثانى الآيتان ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) أنظر Morgenstern, Additional Notes on Beena Merriage in Ancient Israel, p. 55.

(٣) انظر سفر عزرا الاصحاح الثانى آية ٦١ .

ويجب أن نقول إن مركز الرجل فى هذا النوع من الزواج كان أحط بكثير من مركز الزوجة. فهذه كانت تشغل بطبيعة الحال مركزاً ممتازاً وتتمتع بحماية قومها وعشيرتها . ولم يكن للرجل سلطان على بنيه لأنهم من الوجهة القانونية كانوا جزءاً من عشيرة أمهم وينتسبون إليها لا إلى الأب وهذا هو السبب فى أن «لابان» خرج يتعقب يعقوب لما فر هذا هارباً بزوجتيه و بنيه فلما لحق به «لابان» أراد أن يأخذهم منه و يردهم ثانياً إلى أهله وعشيرته قائلا « البنات بناتى والبنون بنى والغنم غنمى وكل ماأنت ترى فهو لى »(١)

ويرى بعض فقهاء التشريع أن القوانين التى تنطبق فعلا على زواج الاغتراب هى تلك التى تمت إلى نظام الأمومة (٢)

وفى الحق إنا لا نعلم إلا قليلا من التفاصيل عن زواج الاغتراب ومدى أهميته فى العالم السامى القديم رغم أن معظم العلماء يعترفون بوجوده (٣)

ويجب أن نميز بين هذا النوع من الزواج و بين نوع آخر يشبهه فى وجوه ويختلف عنه فى أخرى وهو ما يدعى بزواج الصديقة أو زواج « البينة » . ففى هذا نجد المرأة تعيش كذلك بين أهلها وعشيرة أبيها وقد يعيش الرجل معها بين قومها أو قد تعيش هى مستقله بين قومها و يزورها زوجها من آن لآخر. ونجد صدى

---

(١) انظر سفر التكوين اصحاح ٣١ آية ٤٣ .

(٢) أنظر Diamond, Primitive Law 221-223.

(٣) ينكر دريفر وميلز هذا النوع من الزواج على أساس أن كل زواج يقتضى بقاء المرأة فى بيت أبيها إنما يرجع إلى أحوال استثنائية أو لأنه زواج مؤقت (أنظر القوانين الأشورية ص ١٣٤ — ١٤٢)

هذا عند العبرانيين فى زواج شمشون بامرأة كانت تسكن بين قومها فى تمنه (١)

وفى زواج جدعون بامراة كانت تسكن فى شكيم (٢)

وفى هذا النوع من الزواج كان الاتفاق على الزوجية يتم فقط بين المرأة وبين الرجل حتى بدون رضا أبيها وكثيراً ما كان التعاقد لمدة محدودة (٣)

---

(١) سفر القضاة اصحاح ١٤ آية ١

(٢) سفر القضاة اصحاح ٨ آية ٣١

(٣) انظر Smith, pp. 71, 79, 85, 106, 156.

obeikandl.com

(٩)

الزواج بالميراث

LEVIRATE

هى عادة شائعة فى كثير من جهات الدنيا [١] . والقاعدة فى هذا الزواج أن الرجل إذا مات ورث أخوه أرملته فان لم يكن للزوج أخ ورثها أقرب الرجال إليه . وفى بعض الجماعات البشرية نجد أن هذا الزواج يعد فرضاً محتوماً على الأخ لامجرد حق من حقوقه فقط فاذا رفض الزواج بها وجب أن ينصب نفسه وليّا عليها . وتختلف هذه العادة باختلاف القبائل والجهات . ففى الجهات التى تعتبر فيها المرأة ملكا للرجل ومتاعاً نجد أنها تورث كغيرها من الأمتعة والأموال [٢] .

وقد أورد ماك لنان [٣] هذا النوع من الزواج فى سياق التدليل على أن زواج المشاركة كان القاعدة فى العصور القديمة وأن نظامى الزواج بواحدة وتعدد الزوجات إنما كانا شذوذاً وخروجاً على هذه القاعدة .

وقد تبع سمث رأى ماك لنان وراح يدلل على أن عادة الزواج بالميراث إنما هى بقية من بقايا زواج المشاركة عند الساميين القدماء وأنها دليل على أنهم كانوا يمارسون هذا النوع من زواج المشاركة الأخوى المعروف باسم Tibetan Polyandry

---

(١) انظر Westermarck, p. 510 .

(٢) انظر Lowie, P. 30.

(٣) Mc Lennan, Studies in Ancient History, Ch. Viii.

ويبدو أن هذا هو رأى ولهون وغيره من علماء الساميات [١] فهم يعتقدون أن الحياة الاجتماعية السامية كما نعرفها اليوم عند العرب والاسرائيليين لابد أن مرت بمرحلة زواج المشاركة الأخوى .

نعم إن زواج المشاركة كان شائعاً عند كثير من الأمم . ووجدت بعض آثاره عند الشعوب السامية ولكنا لانوافق مطلقاً على وجود صلة ما بين زواج الميراث وزواج المشاركة فقد أثبت علماء الاجتماع المحدثون أن عادة زواج الأخ بأرملة أخيه ومايشبهها من النظم قد وجدت ولاتزال توجد فى كثير من أجزاء الدنيا حيث لاأثر بالكلية لزواج المشاركة.

وفى الحق إن هذه العادة ترجع إلى ظروف اقتصادية . وقد أدرجها «لوى» ضمن مادعاه بقران التفضيل Preferential Mating [٢] وهو يقول إنها قد تظهر فى عدة صور وإنها تختلف باختلاف ماتتضمن من عوامل قانونية ونفسية

ويرى تيلر Tylor [٣] أن عادة الزواج بالميراث إنما نجمت عن تصور الزواج كعقد بين الجماعات لا بين الأفراد . ويتبع هذا أن العقد متى انفصمت عروته بموت الزوج وجب على جماعة الميت أن تزود ـ من تلقاء نفسها ـ زوجا غيره .

ويقول «رفرز» إن الزواج بالميراث فى معظم أجزاء الدنيا ماهو إلا مجرد وسيلة للاحتفاظ بالزوجة وأولادها وأموالها فى داخل الأسرة أو العشيرة بشكل من الأشكال وهو يرجح عدم وجود علاقة بين الزواج بالميراث وبين زواج المشاركة إلا فى حالات استثنائية نادرة [٤]

---

(١) Barton, A Sketch of Semitic Origens, p. 68.

(٢) انظر Lowie, P. 31.

(٣) J. A. I. XViii, pp. 245-272.

(٤) انظر Rivers, P. 82.

ويرى لوى أن العامل الأساسى فى هـذا النوع من الزواج هو الاحتفاظ بالثروة داخل الأسرة أو العشيرة (١).

ويفسر فريزر Frazer(٢) هذه العادة بأنها بقيـة نوع آخر من الزواج البدائى وهو النوع المعروف باسم Group Marriage أى زواج المشاركة الجمعى وهو أن يشترك جماعة من الإخوة فى الاقتران بجماعة من الأخوات فى آن واحد بحيث يكون لـكل فرد من الإخوة حق الاستمتاع بسائر زوجات الإخوة الآخرين. وعلى هذا الأساس يصير لكل أخ صغير بمجرد بلوغه سن المراهقة حق الانضمام إلى إخوته الـكبار والاستمتاع مثلهم بجميع الزوجات بما فى ذلك زوجة الأخ الأكبر كما يصير لكل أخت صغيرة بمجرد بلوغها سن المراهقة حق الانضمام إلى أخواتها الـكبار والإستمتاع مثلهن بجميع الأزواج. فلما نمت الغيرة الجنسية شرع الرجال يرفضون مشاركة إخوتهم لهم فى زوجاتهم وشرع الأخ الأكبر يستأثر لنفسه بجميع الزوجات اللائى كن من قبل شركة بينه وبين إخوته الآخرين. فاذا حدث أن مات الأخ الأكبر كان يسمح للأخ الذى يليه فى السن أن يرث زوجاته من بعده فاذا مات هذا صارت النساء إلى الأخ الذى يليه وهكذا إلى أن يتزوج جميع الإخوة حسب ترتيب السن بجميع زوجات أخيهم الأكبر. وبهذه الطريقة نشأت عادة الزواج بالميراث فى رأى فريزر(٣)

وقد رفض وسترمارك قبول هذا الرأى. على أننا نجد من العسير أن نرفض

---

(١) Lowie, P. 32

(٢) انظر ; Frazer, Folk-lore in Old Testament, II, P. 30 ff Totemism and Exogamy, I, p. 501.

نظرية فريزر بالكلية فيما يتعلق بقدماء الساميين على الأقل قد لاتكون بعيدة عن الصواب فى تصوير حقيقة ما كانت عليه الحال عند الساميين فى عصور ماقبل التاريخ . بل هناك من الشواهد مايدل على تكوين نوع من الاخوّة الصناعية فى العصور التاريخية كانت النساء والأموال تعتبر فيه ملكا للجميع، الأمر الذى يعده وسترماك بمثابة زواج المشاركة الجمعى (١)

وعلى أساس هذه النظرية يمكن تفسير عادة المؤاخاة التى كانت شائعة عند الساميين والتى بقيت آثارها فى جزيرة العرب إلى مابعد الاسلام .

ومن العلماء من أعرض عما أسلفنا من نظريات وخاصة علماء الاسرائيليات فهم لم يذهبوا بعيداً وهم لم يرجعوا فى بحث هذه العادة إلى القبائل البدائية كما فعل علماء الاجتماع ، بل قبلوا حرفية ماورد فى التوراة وذهبوا إلى أن الغرض الأساسى من زواج الرجل بأرملة أخيه إنما هو تخليد ذكر الميت بإحياء ذرية له بعد موته كما ورد فى الأصحاح الخامس والعشرين من سفر التثنية .

ويعلل بعض العلماء السبب فى إحياء ذرية للميت بأمرين :

الأول — أن انقطاع نسل الرجل كان يعد غضباً من الله ولعنة .

الثانى — أن لزواج الأخ بأرملة أخيه علاقة بما كان شائعاً قديماً من عبادة الآباء والأجداد . وكان يخشى إذا انقطعت ذرية امرىء أن يحرم بعد موته ممن يقوم له بتأدية شعائر تلك العبادة التقليدية (٢) .

ويقول دريفر Driver وميلز Miles أن عادة زواج الأخ بأرملة أخيه قد

---

(١) انظر Westermarck III, p. 239

(٢) قارن Margoliouth's article in E.R.E. I, p. 448 - 449 ; and Bertholet, A History of Hebrew Civilization, p. 133.

نشأت من رغبة كانت عامة بين الشعوب القديمة ألا وهى ضمان استمرار الأسرة والمحافظة فى داخلها على أموال الأسلاف وعبادتهم (١) .

ومن ثم نرى أن هذه النظرية قائمة على أساس أن التأثير الدينى هو العامل الرئيسى فى هذا النوع من الزواج . وقد استهوت هذه النظرية أفئدة بعض العلماء ونحن نسلم بصحتها إلى حد ما فقط أى فيما يتعلق بعصور ما قبل التاريخ عندما كانت عبادة الأجداد عاملا له ولا ريب أهميته وخطورته فى حياة الجماعات البدائية . ولعلنا نجد شيئاً من صدى هذا عند العبرانيين فيما ورد فى سفر التثنية (٢) وفى سفر رعوت (٣) أما فى العصور التاريخية أى فى المرحلة التى سنت فيها الشرائع ورفعت فيها هذه العادة إلى مرتبة القوانين بين العبرانيين فلم يكن ثم أثر لعبادة الأجداد والأسلاف بل كان هذا المعنى قد زال بالكلية. وأصبح الغرض الأساسى من تشريع عادة زواج الأخ بأرملة أخيه عند العبرانيين هو إحياء اسم الميت وذلك يتضمن أموراً ثلاثة كما يقول الاستاذ بروز Burrows (٤) :

أولا ـ العمل على إحياء عقب للميت يرثه فى أمواله لكى يبقى المال فى نفس الفرع من الأسرة .

ثانيا ـ اعتقادهم فى استمرار حياة الرجل الشخصية فى عقبه الذى يولد بعد موته من ذلك النوع من الزواج إذا مات من أعقب .

---

(١) Driver and Miles, The Assyrian Laws, p. 249.

(٢) انظر سفر التثنية اصحاح ٥ آية ٩ .

(٣) سفر رعوث اصحاح ٤ آية ٥ ، ٦ .

(٤) Burrows, Levirate Marriage in Ancient Israel, p. 33 ; and Oriental Background, p. 7.

ثالثا ـ اعتقادهم فى أن الخير فى الآخرة يتوقف على قيام الذرية بعبادة ما كان يعبد آباؤهم .

ومهما يكن من أمر فليس إحياء ذكر الميت بانجاب عقب له بعد موته هو وحده المقصود بهذا الزواج . فما هذا فى الحقيقة إلا سبب ظاهرى ألبس لباس التقوى والورع وصبغ بالصبغة القانونية الدينية عند العبرانيين من أجل أمر آخر أهم وأعظم ذلك هو الاحتفاظ بأرملة الميت داخل الاسرة والعشيرة لانها غنم اقتصادى عظيم يمكن استغلاله والانتفاع به إذ هى جزء من مال الرجل ومتاعه وهى لهذا تورث كما يورث ما سواها من متاع وتجب العناية بها والمحافظة عليها كما يفعل بسائر مال الرجل(١) .

وهذا الاعتبار الاقتصادى هو الذى كان متفشيا بين العرب وقدماء الساميين وغيرهم من الشعوب البدائية فى العصور القديمة والحديثة(٢). وقد ظل كذلك فى جزيرة العرب إلى ما بعد ظهور الاسلام فقد ذكر البخارى (ج ٦ ص ٢٨٨) أن الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها و إن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها وقد ذكر المفسرون أن كبيشة بنت معن بن عاصم الاوسى أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن أبا قيس توفى فورث ابنه نكاحى وقد اضرنى وطول على فلا هو ينفق على ولا هو يخلى سبيلى . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعدى فى بيتك حتى يأتى فيك أمر الله عز وجل .

---

(١) انظر S. R. Driver's Commentary on Deut. 284; Westermarck III, 210 ff. also Frazer Folk-Lore in old Testament II. p. 301.

(٢) Burckhardt : Notes on Bedouins and Wahabys, p. 64; Musil. Arabia Petraea III. p. 426.

فنزلت الآية الكريمة . « يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » .

وقد علق الطبرى على ذلك فى تفسيره فقال « إن الرجل فى الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه إذا مات وترك امرأة فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو ينكحها فيأخذ مهرها وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهى أحق بنفسها » ونحن نرى أن رواية البخارى أقرب إلى الصحة لأن المرأة إن سبقت فذهبت إلى أهلها لايكون فى ذلك عضل لها وقد نص القرآن على أنهم كانوا يعضلونها .

وعادة طرح الرجل ثوبه على الأرملة لإثبات حقه فى أن يرثها هى عادة سامية قديمة وقد كان الاسرائيليون يمارسونها وورد ذكرها فى سفر رعوث حيث تسأل بوعز أن يبسط عليها ثوبه إثباتاً لاستحوازه عليها بحق الميراث .

ولعل هذا العمل الرمزى يفسر لنا لماذا كانت الزوجة تدعى عند الساميين باللباس أو الإزار . فقد وردت الكلمتان بهذا المعنى فى اللسان وفى القاموس واستعملت كلمة اللباس بهذا المعنى فى العبرية

ويقابل هذا عادة خلع النعل إذا تنازل الوارث عن حقه ورفض الزواج من أرملة أخيه ، وقد فرضت التوراة على الوارث أن يقوم بهذا العمل أمام شيوخ المدينة فإذا فعل أصبحت المرأة حرة لها أن تتزوج بعد ذلك من تشاء . فعادة خلع النعل إذن هى بمثابة الطلاق فى هذه الحالة ، وقد أطلقت التوراة على هذا العمل اسم Halisah[1] ويقابلها فى العربية خلص أو خلع بمعنى تنازل ومن ثم كان الخلع بمعنى الطلاق .

---

(١) سفر تثنية اصحاح ٢٥ آية ٩و١٠

وكانت عادة خلع النعل فى العصور القديمة رمزاً لكل تبادل تجارى أو نزول عن حق من الحقوق [١]. وهى عادة توجد عند كثير من الشعوب [٢].

و يبدو أن عادة الزواج بالميراث كانت موجودة كذلك عند البابليين ، نعم إن قانون حمورابى لم ينص عليها نصاً صريحاً ولكن يستدل على وجودها من فحوى المادة ١٥٥ فقد حرمت هذه المادة على الآباء أن يعاملوا أيامى أبنائهم معاملة العبيد [٣].

و يقول دلتش Delitzsch [٤] إن الزواج بالميراث كان موجودا فعلا عند البابليين، وقد بنى رأيه على ما ورد فى النقوش البابلية خاصا بميلاد سارجون الأول.

وقصة ميلاد سارجون الأول Sargon تشبه قصة ميلاد موسى شبهاً كبيراً حتى أن كثيراً من العلماء يرى أن الثانية مأخوذة من الأولى . وفى هذه القصة يشكو سارجون من أن عمه (أخا أبيه) لم يعن العناية الكافية بأرملة أخيه — أى أم سارجون — .

وقد علق ستانلى كوك Stanly Cook على رأى دلتش Delitzsch فقال « إن صح هذا الرأى كان معناه أن البابليين فى زمن سارجون الأول كانوا من الوجهة الاجتماعية أقرب إلى الاسرائليين فى ذلك الوقت منهم فى زمن حمورابى أى بعد ذلك بستة عشر قرنا [٥] » .

---

(١) E. Neufeld, Ancient Hebrew Marriage Laws, p. 42.

(٢) Ewald, The Antiquities of Israel, p. 181.

(٣) E. Neufeld, p. 49.

(٤) Delitzsch, Babel and Bibel, 14, 92, ff.

(٥) S.A. Cook, The Laws of Moses and the Code of Hammurabi p. 144 n 3.

وكانت عادة الزواج بالميراث شائعة كذلك عند الأشوريين . فقد نصت عليها القوانين الأشورية وهذا ملخص ماورد فى تلك القوانين [١] .

أولا : على الرجل أن يتزوج بأرملة أخيه سواء أ كانت قد أنجبت من زوجها الأول أم لم تنجب .

ثانياً : ينفذ هذا الزواج حتى لو لم يكن الميت قد دخل بزوجته قبل وفاته

ثالثاً : إذا لم يكن للميت إخوة وله أب وجب على الأب أن يتزوج بأرملة ابنه .

رابعاً : إذا لم يكن للميت إخوة على قيد الحياة امتد حق الزواج بالميراث إلى أبناء الإخوة والأحفاد .

ومن كل ماقدمنا يتضح لك جليا أن الزواج بالميراث كان عند الساميين حقا مدنيا يتضمن الملكية . فكانت الزوجة تعد جزءا من متاع الرجل وكانت تورث كما يورث غيرها من أموال ، وكان للوارث أن يبيعها أو يعضلها إذا شاء

ويقول بروز Burrows إن الاسرائيليين قد استعاروا عادة الزواج بالميراث بعد استقرارهم فى فلسطين أو أنهم على الأقل قد عدلوا عادتهم القديمة وكيفوها على نحو ما كان شائعا عند الكنعانيين بعد استقرارهم فى فلسطين . ولكن يبدو أن هذا محض حدس وتخمين .

---

(١) Driver and Miles, The Assyrian Laws, p. 247.

(١٠)

نظام تعدد الزوجات

POLYGANY

أما من حيث تعدد الزوجات فلدينا من الشواهد مايدل على أنه كان مرخصاً به فى كثير من أنواعه عند جميع الشعوب القديمة التى لنا علم بتاريخها . فقد كان مباحاً إلى حد ما عند قدماء المصريين كما يحدثنا بذلك ديودورس[١] وكان نبلاؤهم يمارسونه فى شكل آخر هو نظام الاماء وما ملكت اليمين[٢] ويظن رولنسون أنه كان مباحاً عند الأشوريين[٣] وقد مارسه كذلك الأغريق والرومان والتيوتون الغربيون وخاصة فى الشمال[٤] وكان مباحا حتى فى العالم المسيحى فى القرون الوسطى[٥] وقد نصت عليه شريعة مانو ولم تقيده بأى حد من الحدود . وقد أباحته التوراة عند الاسرائيليين دون تحديد فى العدد لكن التلمود قيد هذا العدد ونص فى كتاب «يبامونث» على أن للرجل أن يتزوج من النساء بقدر ما يستطيع أن يعولهن وفى مكان آخر قصر العدد على أربع فقط وكذلك أباح الأسلام تعدد الزوجات

وكان اليهود لايزالون يمارسونه فى أوربا إلى القرون الوسطى وهم لايزالون

---

(١) Diodorus, Bk. 1, Ch.80

(٢) Wilkinson, The Manners and Customs of the Ancient Egyptians.

(٣) Rawlenson The Five Great Monarchies of the Ancient World, Vol. I,p. 505.

(٤) Westermarck, p.434.

(٥) Halalm. Europe During the Middle Ages, Vol.1,P. 455, n.2

يمارسونه حتى اليوم فى البلاد الاسلامية . ولا يزال تعدد الزوجات فى عصرنا هذا مباحا عند معظم القبائل الهمجية التى لاتزال على الفطرة وكذلك لدى عدد من الشعوب المتحضرة . و بين القبائل الافريقية نجد عدد الزوجات يختلف باختلاف مقام الرجل ومكانته فقد يتزوج الرجل خمساً أو عشرا وقد يتزوج من عشرين وستين و بين قبيلة بالأمازون نجد الملك يعتبر جميع نساء القبيلة زوجات له وهى عادة لاتزال موجودة على ما يقوله بعض الرحالة (١) وعلى الرغم من أن كثيراً من القوانين والعادات قد رخصت نظام تعدد الزوجات فلسنا نجد هذا النظام شائعاً بالكثرة الذى يظنها معظم الناس بل هو مقصور فى كل مكان على عدد صغير من ذوى الثراء والنعمة وله علاقة وثقى بالظروف الاقتصادية والاحوال الاجتماعية وخاصة بزيادة نسبة النساء إلى الرجال . و يعتقد وسترمارك (٢) أن هذا النظام لم يكن شائعاً قط فى المراحل الاولى من الحضارة وأن الطراز العادى القديم فى الزواج الانسانى كان قائماً على أساس فردية الزواج والاسرة الأبوية ، وأن المرأة لم يكن ينظر إليها كمتاع يباع و يشترى كما حدث فيما بعد

وكانت القاعدة فى بابلونيا هى فردية الزواج على الرغم من أنه يوجد فى قانون حمورابى ما يدل على وجود بعض آثار تعدد الزوجات

ومن ثم نستطيع أن نقول إن القاعدة التى تسير عليها الأغلبية العظمى فى كل جماعة بشرية هى فردية الزواج ، وحتى فى البلاد الاسلامية نجد عدد المتزوجين بأكثر من زوجة واحدة محدودا جداً ، ففى الهند مثلا يحدثنا السيد أمير على أن أكثر من خمسة وتسعين فى المائة من مسلمى الهند هم فى الوقت الحاضر يؤثرون

---

(١) R. Lowie, p 39

(٢) Westermarck, The Origin and Development of Moral Ideas, ii, 368-371.

الزواج بواحدة إما بدافع الضرورة أو بدافع الرغبة فى ذلك ، وفى زمن لين Lane كان عدد من يتزوجون بأكثر من واحدة فى مصر لا يتجاوز خمسة فى كل مائة ، أما فى التعداد الاخير فقد نقص هذا العدد إلى أقل من ثلاثة فى المائة وحتى فى إفريقية نجد نظام الزواج الفردى شائعا بين كثير من قبائل الكافير Kafir والهوتنتوت وفى وسط إفريقية الشرقية وبين معظم قبائل البربر

و إلى جانب تعدد الزوجات كان يوجد نظام الاماء وما ملكت اليمين ، وهو نظام كان شائعاً فى الجمعيات السامية منذ القديم فقد نص سفر الملوك الأول على أنه كان لسليمان « سبعمائة من النساء السيدات وثلثمائة من السرارى » ، وقد وجدنا نظام الاماء فى بابيلونيا ووضع له تشريع حمورابى الحدود والقوانين [١] وفى رأى بعض العلماء أنه كان موجودا كذلك عند الاشوريين [٢] وقد نصت التوراة على ثلاثة أنواع من الجوارى وما ملكت اليمين وهى

(١) Āmāh « أمة » (٢) Siphāh « شفحة » (٣) Pileges' « پلجش أو فلجش »

و يبدو من نصوص التوراة أن لم يكن ثم فرق بين هذه الانواع من الناحية القانونية و إنما كان الفرق بينها فى الناحية الاجتماعية ولو أن هذا الفرق لا يبدو واضحا أحيانا إذ كان على ما يبدو متوقفاً على طبيعة العمل المنوط بكل من هذه الانواع

فكلمة « أمة » كانت تستعمل عند العبرانيين للدلالة على الخادمة أو الوصيفة ولكنها كانت تستعمل أحيانا بطريق الكناية كتعبير تدل به المرأة على تواضعها الشديد ، و بهذا المعنى وردت فى التوراة فى سفر رعوث وصمويل

---

(١) C.H. Sect 137; 144-47

(٢) and Miles, 172-173.

الاول وصمويل الثانى[١] وكانت الأمة تعد أحيانا فى طبقة الرقيق وأنها مثلهم فى الوضع القانونى[٢] لكن المتفق عليه بين العلماء أن الأمة كانت من الناحية الاجتماعية أرقى من الشفحة

وأما كلمة « شفحة » فكانت تطلق على الخادمة التى يعهد اليها بالاعمال اليدوية الحقيرة فى المنزل كما يؤخذ ذلك من نصوص التوراة[٣] وهى كالأمة كانت تعد أحيانا بين طبقة الرقيق

و يرى لودز[٤] Lods و برثولت[٥] Bertholet أن كلمة «شفحة» كان معناها الزوجة فى العصور التى كان فيها نظام الانتساب الى الام متفشيا عند العبرانيين وأن كلمة «مشفحة» كانت تدل على العشيرة الأمومية أى التى كانت تنشأ تحت نظام الأمومة Matriarchate

و يرى بعض العلماء أن الأسمين «شفحة» و «مشفحة» هما بقية من مرحلة قديمة من مراحل اللغة العبرية والنظام الاجتماعى عند العبرانيين فى عصور ما قبل التاريخ وأن كلمة « شفحة » كانت تدل فى ذلك العصر على المرأة التى كانت تتعاقد على زواج المتعة أو زواج «البينة»[٦]

أما كلمة « بلجش أو فلجش » فليست بعبرية ولا بسامية مطلقاً بل الراجح

---

(١) سفر راعوث اصحاح ٣ آية ٩ ، صمويل الأول اصحاح ١ آية ١٦ الخ

(٢) سفر الخروج اصحاح ٢٠ آية ١٠ ، ١٧ ، اصحاح ٢١ آيات ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٢

(٣) سفر الخروج اصحاح ٢١ آية ٥ ، صمويل الأول اصحاح ٢٥ آية ٤١ الخ

(٤) Lods, La Croyance a la Vie Future(1903) Vol. ii, p.33

(٥) Bertholet, A History of Hebrew Civilization, . p. 118

(٦) Morgenstern, Beena Marriage in Ancient Israel p. 100-101 .

أنها من أصل أجنبي كما يؤخذ ذلك من التوراة [١] ومن العلماء من يقول إنها ترجع إلى أصل مصرى قديم وأنها تدل على ابنة المرأة التى تؤسر فى الحروب وأن الحرف الأول يمثل لام التعريف المصرية ويرى آخرون أنها مشتقة من كلمة «فلج» بمعنى «فلق» وان الشين الأخيرة كانت فى الأصل علامة التأنيث فى اللغات السامية والرأى الراجح إلى الآن هو أن كلمة «بلجش أو فلجش» مستعارة من كلمة يونانية وأنها ربما كانت الاصل فى كلمة «بلقيس» التى تحدرت إلى العربية، ومن المحتمل أن تكون الكلمة الآرامية «بلاقوتا» والكلمة اليونانية «بلكس» قد جاءتا فى الاصل عن طريق الفينيقيين الذين كانوا على الأرجح يتجرون فى الجوارى والرقيق

ومهما يكن من أمر فالظاهر أن هذا النوع من الجوارى كان أحط من النوعين السابقين من الوجهة الاجتماعية ذلك لأنه كان ينظر اليها كجارية يكتريها الرجل لغرض واحد وأحيانا لمدة معينة فقط، ويؤخذ من التوراة أن الغرض الذى كانت تقتنى من أجله هو أن يستمتع بها سيدها وينجب منها أطفالا، ومن أجل ذلك لم تكن لها علاقة بالمنزل ولم تشر التوراة إلى أنها كانت مكلفة بأداء واجبات منزلية.

هذا من الوجهة الاجتماعية أما من الوجهة القانونية فلم يكن ثم فرق بين هذه الأنواع الثلاثة من الجوارى والإماء. فقد كانت مكانتهن أرقى بقليل من الرقيق اللائى يؤسرن فى الحروب، ويؤخذ مما ورد فى التوراة أن ثمن الأمة عند الاسرائيليين كان عادة ثلاثين ثقلا [٢] وكان الساميون يكرهون بيع الأمة إذا ولدت.

---

(١) سفر أخبار الأيام الأول اصحاح ٧ آية ١٤
(٢) سفر الخروج اصحاح ٢١ آية ٣٢

وقد ساعد نظام تعدد الزوجات ونظام الأماء والسرارى Concubine على زيادة النسل فى الأسرة السامية وحل مشكلة العقم الذى قد ينشأ فى حال الزواج الفردى ، ولعل سائلا يقول لماذا أباح الساميون نظام الاماء والجوارى مع أن تعدد الزوجات كان وحده كفيلا بزيادة النسل وتفادى مشكلة العقم التى كان يخشى منها فى حال الزواج الفردى والجواب على ذلك يرجع إلى سببين احدهما اجتماعى والآخر اقتصادى . فنحن نعلم أن زيادة النسل كانت أمراً ذا أهمية كبرى عند الساميين وخاصة العبرانيين ، فكانت الزوجة إذا آنست من نفسها عقما آثرت أن يدخل الزوج بجاريتها على أن يتزوج من أخرى لأنها تعلم أن الأمة لن تطمح قط إلى مقام الزوجية ولن تنازع الزوجة مكانتها الاجتماعية التى تتمتع بها ، أما السبب الاقتصادى فقد كان تعدد الزوجات عبئا يثقل كاهل الرجل السامى ولا يستطيع حمله إلا الأغنياء منهم فى حين كان الاحتفاظ بعدد من الجوارى والاماء على قلة نفقته يزود الرجل بعدد من الجوارى يعملن فى المنزل والحقول .

على أننا كثيراً ما نجد فى العصور القديمة أن أبا الزوجة كان يشترط على الزوج أن لا يقترن بغير بناته كما فعل «لابان» مع يعقوب ، فقد اشترط عليه أن لا يتخذ زوجة أخرى بعد الزواج من بناته (١) . وكانت الأسر الشريفة فى مصر وبابيلونيا تشترط على الزوج فى عقد الزواج أن لا يقرب الجوارى والأماء ، وفى الواح نوزى نجد أحيانا عقود الزواج تحرم صراحة على الزوج أن يقترن

---

(١) سفر التكوين اصحاح ٣١ آية ٥

بأمرأة ثانية [١] أو أن يملك حتى جارية واحدة [٢] . وفى اوراق البردى المكتوبة باللغة الارامية والتى وجدت فى الكاب وأسوان نجد عقد زواج ينص على تعهد الرجل بأن لايتزوج من امرأة أخرى غير زوجته وانه إن فعل دفع لها غرامة من اجل ذلك [٣].

وقد وجدنا مثل ذلك فى جزيرة العرب قديما ، فقد حدث أن مرة بن عوف تزوج مليكه بنت مالك بن خصيلة المرية فولدت له سهم بن مرة وهم رهط حصين ابن الحمام المرى ثم خرج خاطبا حتى خطب حرفقة البلوية فقالت « ما أنا متزوجتك حتى توثق لى ألا تتزوج على » فحلف لها بالعزيين ومشجرة تتصبب بأيدى مجزرة [٤] .

ويقول « لوى » فى تحليله العوامل النفسية لنظام تعدد الزوجات إن هذا النظام ليس بأى حال دليلا على انحطاط المرأة أو الشعور بضعتها ومهانتها. وليس الدافع اليه الانغماس فى الشهوة والاغراق فيها ، إذ قد يحدث فى كثير من الحالات أن تدفع المرأة زوجها إلى الاقتران بأخرى لشدة رغبتها فى طرح جزء من أعباء واجباتها المنزلية على عاتق امرأة أخرى ، وقد يكون الدافع إلى تعدد الزوجات الرغبة الطبيعية فى النسل وكثرة الذرية [٥]

والخلاصة أن تعدد الزوجات وإن كانت أباحته القوانين والعادات فقد حدّت منه الظروف الاقتصادية والأحوال الاجتماعية حتى غدت الأكثرية فى أية جماعة بشرية محرومة من الانتفاع بهذه الميزة النظرية .

---

(١) Gordon, Nuzi Tablets Relating to Women, XXV, 171, 172 ; Kirkuk Documents 11, 31-33 ; XXVI, 59-60.

(٢) Gadd, Tablets from Kirkuk, II, 126-127 ; .

(٣) Cowley, Aramaic Papyri of the Fifth Century B. C. p. 47-50.

(٤) انظر شرح الحماسة لأبى زكريا التبريزى طبعة أوربا ص ١٩٠

(٥) انظر «لوى» الجمعية البدائية ص ٤٠